

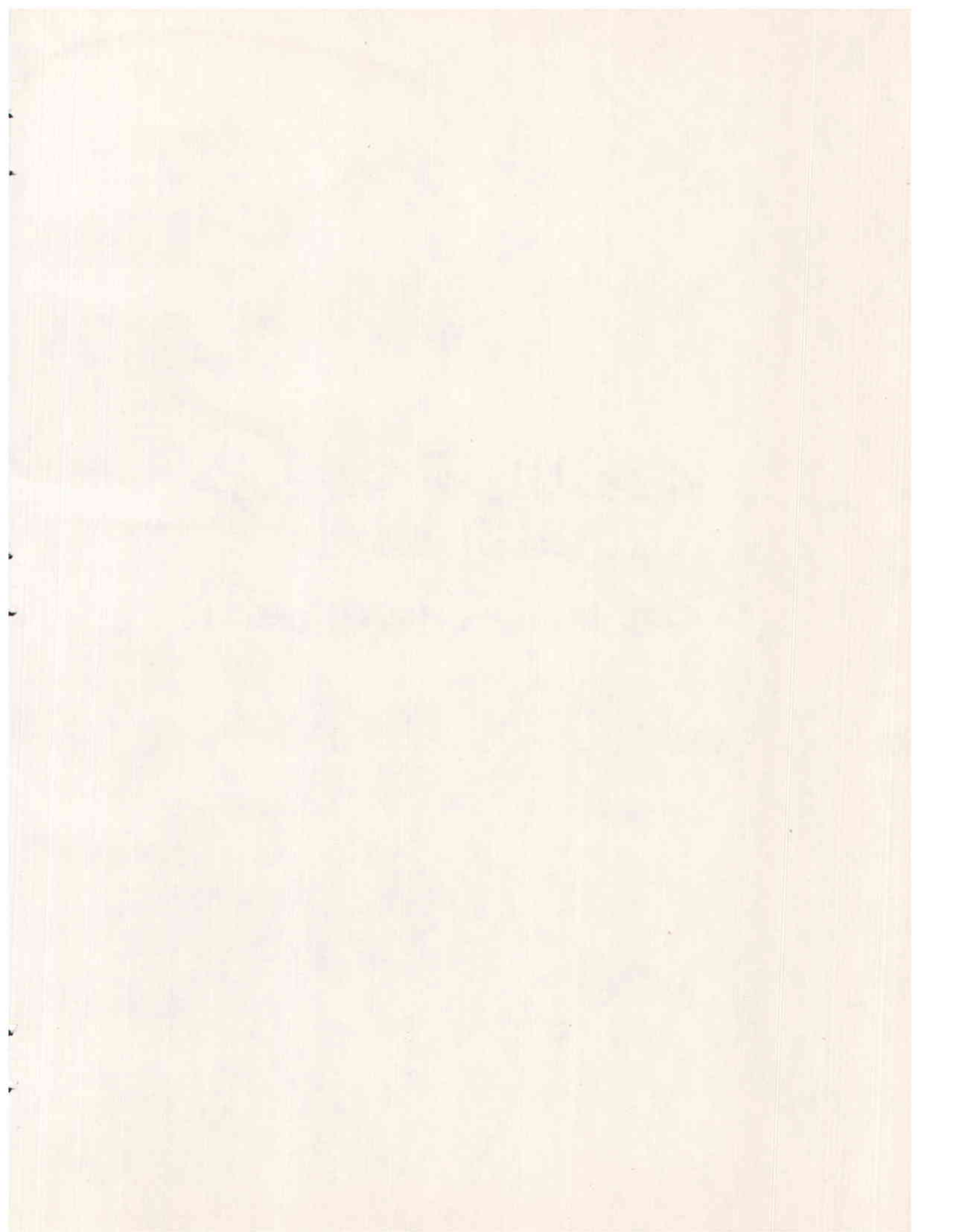
جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتنمية الزراعية
المخطوم

تقرير فني عن إنشاء
محطات الحجر الزراعي
في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

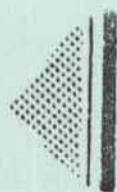


المخطوم أكتوبر 'تشرين أول' ١٩٨٢

لا يجوز نشر هذا التقرير أو أى جزء منه
إلا بعد موافقة
المنظمة العربية للتنمية الزراعية



تقديم



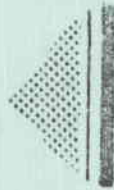
للمكلف من قبل المنظمة لاسهامه المقدر لدفع الجهود الهادفة
في هذا المجال . ونرجو صادقين أن يكون لهذا الاسهام الاثر
الفعال في تأمين سيرة الانتاج الزراعي وتبادل السلع لصالح
شعوبنا العربية .

وفقنا الله لخدمة أهداف الامة العربية .

المدير العام


الدكتور حسن فهمي

المحتويات



رقم الصفحة

٥٧	٦-٢	حصر الاوقات الزراعية
٦٠	٧-٢	الخطوات الواجب اتباعها في مراحل التطبيق الاولى لأعمال جهاز الحجر الزراعى

الباب الثالث : تنظيم جهاز الحجر الزراعى الدولى

٦٧		
٦٨	١-٣	مواقع العمل ومقار ومناشآت
٧٠	٢-٣	موقع الحجر الزراعى من الهيكل الوظيفى
		بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعى وتبعيته اداريا
٧٢	٣-٣	تعيين مدير جهاز الحجر الزراعى الدولى
٧٤	٤-٣	تعريف الدراسات الخاصة بتطوير جهاز الحجر الزراعى
٧٦	٥-٣	القرارات الوزارية

الباب الرابع : اللائحة التنفيذية

٧٨		
٧٩	١-٤	وتشتمل اللائحة التنفيذية على الاساسيات التالية
٨١	٢-٤	نصوص اللائحة التنفيذية الخاصة بالشحنات الزراعية الواردة
٨٢	٣-٤	الشحنات النباتية العابرة (الترانسيت)
٨٣	٤-٤	واجبات أصحاب الشأن
٨٤	٥-٤	اتمام الاجراءات الحجرية الزراعية على الواردات
٨٤	٦-٤	النباتات والمنتجات النباتية الواردة للسلك الدبلوماسى
٨٥	٧-٤	الاجراءات الحجرية على الصادرات الزراعية
٨٧	٨-٤	الشحنات النباتية المصدرة بالبريد او مع المسافرين
	٩-٤	المستندات الرسمية

رقم الصفحة

٨٩

الباب الخامس : المنشآت والمباني

٩٢

١-٥ محطة الحجر الزراعى فى ميناء عدن

١٠٠

٢-٥ محطة الحجر الزراعى فى ميناء المكلا
البحرى

١٠٢

الباب السادس : مراحل انشاء جهاز الحجر الزراعى
والهيكل الوظيفى

١٠٢

١-٦ السنة الأولى ١٩٨٣

١٠٦

٢-٦ السنة الثانية ١٩٨٤

١٠٩

٣-٦ السنة الثالثة ١٩٨٥

١١٢

٤-٦ السنة الرابعة ١٩٨٦

١١٣

٥-٦ حديقة العزل النباتية

١١٤

٦-٦ الحجر الزراعى الداخلى

١١٨

قائمة (١) قائمة خاصة بالحشرات الاقتصادية التى هى
غير موجودة بالبلاد ومنوع دخولها الى
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

١٢٢

قائمة (٢) قائمة خاصة بالأمراض البكتيرية والفطرية
الهامة المنوع دخولها الى جمهورية اليمن
الديمقراطية الشعبية

١٢٤

قائمة (٣) قائمة خاصة بالديدان الشعبانية المنوع دخولها
الى جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

١٢٩

قائمة باسماء المسئولين الذين تمت مقابلتهم واستطلاع آرائهم

١٣١

موجز الدراسة باللغة الانجليزية

الخلاصة



دراسة للتجارة العابرة (الترانزيت) وحركة الدخول والخروج
للمسافرين عبر المنافذ الجمركية المختلفة .

كذلك قام الباحث بزيارة الادارة العامة للجمارك وهيئة
الموانئ والملاحة اليمنية لتحديد الدور الذي تقوم به هذه
الأجهزة بالمنافذ الجمركية وأسلوب العمل المتبع وتقدير
مدى التعاون المتوقع بين هذه الأجهزة وجهاز الحجر
الزراعي الدولي مستقبلا .

٣- زيارات ميدانية للمؤسسات والهيئات والشركات المخول لها
حق الاستيراد للسلع الزراعية سواء الاستهلاكية أو بفرض
الزراعة وخلص الى نتائج محددة عن الدور الذي تقوم به
هذه المؤسسات والأسلوب المتبع في عمليات الاستيراد وذلك
بتوجيه من الدولة لتوفير الاحتياجات من السلع
الاستهلاكية . كما أوضحت الزيارات عمليات الاستلام
والتخزين والتوزيع وتداول السلع الزراعية داخل الجمهورية
والتعرف على الأنواع الموجودة حاليا وتقييم درجة سلامتها
من الآفات الزراعية .

٤- اهتمت الدراسة بمجال الاحصاء وذلك بزيارة مراكز الاحصاء
المختلفة وعلى رأسها الجهاز المركزي للاحصاء وجهاز
الاحصاء والتخطيط بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي والأجهزة
الاحصائية التابعة للمؤسسة العامة للتسويق والهيئة العامة
للخدمات الزراعية وشركة التجارة الداخلية . وتم الحصول
على البيانات الخاصة بحجم التجارة الدولية الواردة والصادرة
والعابرة من السلع الزراعية وأنواع الواردات والصادرات
وكمياتها ومصادرها وكذلك البيانات الاحصائية الخاصة
بخطط التنمية والخطة الخمسية (١٩٨٥/٨٠) .

٥- ولقد تمكن الخبير من خلال مقابلاته وزياراته الميدانية من
جمع البيانات والمعلومات والاحصائيات التي ساعدته على
تنفيذ هذه الدراسة ووضع التصور الكامل لها طبقا لما هو
وارد في هذا التقرير والذي حوى الآتى :-

- ١- عرض كامل عن جمهورية اليمن الديمقراطية من ناحية الموقع ودور الزراعة في الجمهورية والسياسة الزراعية المتبعة وأسباب انتشار الآفات بالبلاد والموقف الحالي للمكافحة التشريعية .
- ٢- التصور الكامل لجهاز الحجر الزراعي ومشروع قانون الحجر الزراعي ولائحته التنفيذية .
- ٣- المقترحات الخاصة بالمنشآت والمباني الخاصة بجهاز الحجر الزراعي .
- ٤- تقييم مواقع الجهاز بالمنافذ الجمركية تبعاً لقدرات كل منفذ في استقبال السلع الزراعية .
- ٥- مراحل إنشاء جهاز الحجر الزراعي الدولي وهيكله الوظيفي .

وتحتوى الدراسة على تفاصيل فنية شاملة لكافة احتياجات إنشاء هذا الجهاز الحيوى بما يتفق مع الظروف القائمة المرتبطة بالسياسة الزراعية وقيام الدولة بعمليات الاستيراد للسلع الزراعية . كما احتوت الدراسة على بعض القوائم الخاصة بالآفات المنبوع دخولها الى المنطقة حفاظاً على الانتاج النباتى فى البلاد .

(٢) سلسلة الجبال والمرتفعات التي يتراوح ارتفاعها ما بين ١٠٠٠ - ٦٠٠٠ قدم وتمتد على طول المحافظات : أبين- شبوة- حضرموت- مهرة ويتوسطها انحدار تدريجي من الغرب الى الشرق . ويتميز المناخ باعتدال درجة الحرارة كلما اتجهنا نحو المناطق المرتفعة .

(٣) الصحراء الشمالية وتقع شمال وادي حضرموت وشمال السهل الشمالي وعلى جانبي الوادي من جهة الشرق والغرب ، وتعتبر هذه الصحراء امتدادا لصحراء الربع الخالي .

المناخ : يتفاوت بين منطقة وأخرى ، ويتدرج من المناخ المداري الحار الرطب الى المناخ المعتدل البارد ويصل متوسط درجة الحرارة ٣٧°م صيفا ويهبط متوسط درجة الحرارة الى ٢٧°م شتاء أما المناطق الداخلية المرتفعة فتتميز بجو معتدل صيفا بارد شتاء . كما يوجد موسمين للأمطار في أبريل - مايو ويوليو - سبتمبر . والرياح على الساحل عنيفة وقوية تصل سرعتها في المتوسط ٢٥ كم/ ساعة وتقل في المناطق المرتفعة .

وهذه الدراسة الجغرافية من حيث الموقع والمناخ تعطى تصورا عن دورها في توزيع وانتشار النباتات المختلفة وبيان مدى تنوعها وما يصاحبها من توزيع لأنواع الآفات وانتشارها طبقا للظروف المناخية والبيئية لكل منطقة وتوفر العائل النباتي المفضل لمعيشتها .

كما أن الطبيعة الجغرافية المحيطة بالمنطقة توضح أهميتها كوسيلة من وسائل الحماية من تسرب الآفات الى البلاد عن طريق الزحف أو الطيران أو الحمل بالتيارات الهوائية . هذا باستثناء بعض الآفات الحشرية ذات الطبيعة المهاجرة والتي تتميز بميلها للهجرة الجماعية والتي تغزو هذه المنطقة من العالم مثل الجراد الصحراوي والنطاطات الرحالة وفراشات دودة الجمل Spodoptra exempta (Army Worm)

التي تجتاح المنطقة في مواسم محددة مسببة بعض الخسائر للمحاصيل الاقتصادية . وهذه الحشرات ذات الطبيعة المهاجرة لا تدخل

تحت قيود الحجر الزراعى الدولى .

ويبين العرض التالى دور الحدود الطبيعية فى حماية البلاد من تسرب الآفات كما يلى :

(١) الحدود الشمالية : تمتد بطول الحدود الشمالية صحراء الربع الخالى وتعتبر من أهم مناطق العزل الطبيعية أمام انتقال الآفات عن طريق الزحف أو الطيران ، كما أنها امتداد طبيعى لمنطقة صحراوية خالية من الحياة تمتد لمسافات بعيدة ذات مساحة شاسعة داخل المملكة العربية السعودية ، كما أن طبيعة الرمال فى هذه المنطقة قد أوقفت حركة عهورها أمام الانسان قديما وحديثا .

(٢) الحدود الجنوبية : تتصل فى وجود البحر العربى وخليج عدن والمحيط الهندى وهذه المساحة الهائلة من المسطحات المائية تشكل مانعا كبيرا أمام حركة الآفات الى المنطقة من منطقة شبه القارة الهندية وجنوب شرق آسيا التى تعتبر مناطق زراعية تتميز بخصوبة أراضيها وتعدد محاصيلها وانتشار الآفات بها . الا أن حركة الرياح الساحلية فى منطقة البحر العربى قد تلعب دورا فى نقل الآفات عن طريق الحمل بالتيارات الهوائية وعلى الأخص من منطقة القرن الافريقى .

(٣) الحدود الشرقية : امتداد طبيعى لأرض واحدة بين سلطنة عمان وجمهورية اليمن الديمقراطية فى جنوب شبه الجزيرة العربية بيثيا ومناخيا وزراعا وشريا .

(٤) الحدود الغربية : منطقة تحيط بها مياه البحر الأحمر وخليج باب المندب فى الطرف الجنوبى الغربى ، أما الجزء الشمالى الغربى فى الجمهورية العربية اليمنية يعد امتدادا طبيعيا مناخيا وبيثيا وزراعا وشريا وحضاريا إذ أن الانسان فى شطرى اليمن هو الذى بنى الحضارة فى ربوع المنطقة ويعتبر خط الحدود بين الدولتين خطأ وهميا

٤- ان الغزوات التي تعرضت لها الاراضى اليمنية وخاصة من الدول المجاورة فى أفريقيا ساعدت على نقل الآفات الى البلاد . وكان لوجود الاستعمار دور كبير حيث جعل البلاد مفتوحة للتجارة الدولية مع ما تستجلبه معها من آفات دون أية رقابة عليها ، ووجود المنطقة الحرة منذ زمن طويل كل ذلك ساعد على دخول وانتشار كبير من الآفات الأجنبية فى العصر الحالى .

ولقد أصبحت هذه الآفات تشكل عبئا رئيسيا على الاقتصاد القومى لضخامة حجم الضرر الذى تسببه للانتاج الزراعى وخاصة المحاصيل الاقتصادية الهامة . وعلى سبيل المثال نجد أن القطن الطويل التيلة الذى يتم انتاجه حاليا فى اليمن الديمقراطية يعتبر من المحاصيل الاقتصادية الهامة بالنسبة للدخل القومى . وان هذا المحصول يتعرض للإصابة بعدد كبير من الآفات الحشرية والمرضية فى أطوار نموه المختلفة ، وتكرر فى فترة تكوين اللوز التى تعد أهم فترات نمو المحصول ديدان اللوز من أجناس مختلفة جميعها وافدة للبلاد من الخارج وهى :

<u>Pectinophora gossypiella</u>	دودة اللوز القرنفاية
<u>Heliothis armigera</u>	دودة اللوز الأمريكية
<u>Erias insulana</u>	دودة اللوز الشوكية
<u>Diapropsis watersi</u>	دودة اللوز السودانية

وجميع هذه الحشرات استطاعت أن تجد الظروف الملائمة وهوائها النباتية المفضلة مما ساعدها على الانتشار والاستقرار، وتحمل الدولة مبالغ كبيرة فى سبيل مكافحة هذه الآفات وذلك باستيراد كميات كبيرة من المبيدات بالإضافة الى ما يتبع ذلك من تلوث للبيئة نتيجة استخدام هذه المبيدات .

وحتى الآن ما زال خطر دخول آفات جديدة الى البلاد أمرا محتملا ، فقد وفدت الى البلاد احدى الحشرات التى لم يكن لها وجود اقتصادى بالمنطقة وهى حشرة False codling moth المسماة Cryptophlebia (Argyroploca) leucotreta

وانتشرت في مزارع الحمضيات بمنطقة لودر ومودية مسببة أضرارا اقتصادية خاصة على الأصناف المستوردة .

كذلك دخول أحد الأمراض الفيروسية الهامة والتي سببت أضرارا بليغة لمحصول البطيخ (الحبب) واتضح بالبحث أن هذا المرض الفيروسي هو (W C M V) ومن المعروف أن هذا المرض سجل في الولايات المتحدة . وقد أفاد بذلك الدكتور سعيد عبد الله باعنقود الأستاذ المساعد بكلية الزراعة - جامعة عدن .

كما دخل الى البلاد حديثا بعض الأمراض الخطيرة على الحمضيات المستجلبة من الخارج وهذه الأمراض هي مرض التدهور السريع (Tristaza Virus) وأيضا ظهور المرض المسمى (Stubborn disease) .

وانتشرت أيضا بعض أمراض البطاطس في مناطق إنتاجها مثل مرض الساق الأسود (Erwinia atroseptica) ومرض العفن البني المتسبب عن الفطر (Pseudomonas solanacearum) ويوجد الكثير من الآفات الحشرية والأمراض النباتية والنيماتودا التي وفدت حديثا الى البلاد التي لا يتسع المجال لذكرها في هذه الدراسة .

وسوف يظل خطر انتقال الآفات ودخولها الى البلاد قائما لعدم توفر الحماية اللازمة في المنافذ الجمركية للبلاد وغياب جهاز الحجر الزراعي أو المكافحة التشريعية عن ميدان المكافحة بوجه عام .

وان العمل على سرعة اصدار قانون الحجر الزراعي وإنشاء جهاز الحجر الزراعي أصبح أمر محتملا لحماية الدولة من خطر تسرب آفات جديدة أخرى ما زالت بعيدة عن المنطقة حتى الآن ، خاصة وأن هناك كثير من المتغيرات الدولية الحديثة في عالم التجارة العالمية والتي تلعب دورا هاما في سرعة نقل الآفات من منطقة الى أخرى عبر قارات العالم في ساعات محدودة . ومن غير الممكن التصدي لهذه المتغيرات المساعدة على نقل وانتشار الآفات

الا عن طريق توفير الحماية بوجود جهاز الحجر الزراعى الدولى
وهذه العوامل والمتغيرات يمكن ايجازها فيما يلى :

١- تصاعد حجم التجارة الدولية وتنوع مصادرها وتعدد أنواعها
خاصة النباتات والمنتجات النباتية من مختلف دول وقارات
العالم .

٢- توفير وسائل الحماية للآفات الوافدة من دول بعيدة عن
المنطقة من خلال بقائها حية حتى وصولها الى المناطق
الجديدة نتيجة لسرعة وسائل النقل الدولى الحديثة وعبورها
بين القارات فى ساعات محدودة .

٣- ازدياد نشاط عمليات البحث العلمى وخاصة فى الدول
النامية والمتعلقة بالانتاج النباتى من أجل زيادة الانتاج
وتحقيق الوفرة فى الغذاء والذى يتبعه استجلاب نباتات
وبذور من أجل الزراعة والاكار وتربية النباتات وما يصاحب
ذلك من خطر نقل الآفات .

٤- تصاعد حركة المسافرين والركاب والملاحين من خلال المنافذ
الجمركية .

٥- زيادة حجم الرسائل الزراعية الواردة عن طريق البريد
كهدايا وكثرة أنواعها ومصادرها .

٦- محاولات التوسع المستمرة فى الانتاج الزراعى سواء رأسيا
أو أفقيا وخاصة فى الدول النامية .

٧- التوسع فى مساحات بعض المحاصيل الهامة وامتدادها فى
مناطق جديدة خالية من الآفات .

٨- استيراد النباتات وأجزائها الخضرية والبذور كتناوى من أجل
الزراعة والاكار التى أصبحت أهم عناصر نقل الآفات والأمراض.

النباتية وخاصة الفيروسية . هذا بالإضافة الى اتباع سياسة استيراد بذور بعض المحاصيل الهامة ذات الانتاج العالى من أجل الزراعة الفورية والتي يصعب توفيرها فى بعض البلاد محليا وذلك لغرض الانتاج الوفير دون النظر الى الجودة وذلك لتغطية الاحتياجات الغذائية .

٩- استيراد الغلال على نطاق واسع وتقبل الهبات منها فى الدول النامية .

هذه الاسباب وغيرها قد تؤدى حاليا الى اعطاء الفرصة لاستجلاب أنواع خطيرة من الآفات الحشرية والمرضية ومن هذه الآفات على سبيل المثال :

Leptinotarsa decemlineata	خنفساء البطاطس الكلوادية
Popillia japonica	خنفساء اليابان
Anthonomas grandis	سوسة اللوز الأمريكية
Ceratititis capitata	ذبابة فاكهة حوض البحر الأبيض
Quadraspidiotus perneciousus	حشرة سان جوزيه القشرية
Synchytrium endobioticum	مرض سرطان البطاطس

وهذه بعض الأمثلة للحشرات والأمراض الاقتصادية التى تشكل خطورة على الانتاج النباتى فى مناطق تواجدها ، وتنفق الدول أموالا طائلة من أجل مكافحتها ولذلك فان دخول مثل هذه الآفات فى غياب الحماية التشريعية يشكل خطورة على المحاصيل الهامة فى المناطق الجديدة نظرا لتعدد عوائلها النباتية وخاصة الحشرات منها .

٥-١ : الزراعة فى جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :

تقدر المساحة الصالحة للزراعة فى البلاد بحوالى ٦٣٠ ألف فدان ويرتبط استخدامها فى الزراعة بتوفر مياه الري اللازمة للمساحة المنزوعة .

وتقدر مساحة الأراضي التي يتم زراعتها طبقا لمكونات خطة الانتاج لعام ١٩٨١/٨٠ اجمالي المساحة الكلية لمزارع الدولة والتعاونيات ب ٤٠٣ ألف فدان منها حوالي ٣٣٢٠٠ فدان في مزارع الدولة ، ٣٦٩٨٠٠ فدان في التعاونيات هذا بخلاف المساحات التي يتم زراعتها عن طريق القطاع الخاص .

ويقدر اجمالي المساحة المزروعة فعلا ١٢١٦٨٥ فدان منها ١٤٥٤٥ فدان في مزارع الدولة و ١٠٧١٤٠ فدان في التعاونيات.

وبالمقارنة بين اجمالي المساحة المزروعة فعلا واجمالي المساحة الصالحة للزراعة يتضح تدنى مستوى استغلال الأراضي في مزارع الدولة والتعاونيات . الا أنه يمكن التأكيد من خلال اهتمام الدولة بالتوسع الزراعي على أن وجود هذه المساحة الغير مستغلة تعتبر مؤشرا على احتمالات استغلالها استغلالا كاملا حين تتوفر الامكانيات اللازمة وعلى الاخص توفير مياه الري .

٦-١ : السياسة الزراعية في الدولة :

تبنى السياسة الزراعية على قيام الدولة بتجميع كافة عوامل الانتاج في مؤسساتها الوطنية من أجل السيطرة على تلك الوسائل وتوظيفها طبقا للخطط التنموية الطموحة . وهذه الخطط عبارة عن خطط خمسية تضع عناصر تطبيقها الدولة وتحكم الرقابة على تنفيذها كي تحقق الهدف المطلوب منها . ومن أجل ذلك فقد قامت الدولة بوضع الخطة الخمسية الثانية للانتاج الزراعي بهدف زيادة الانتاج من حيث التوسع في مساحة الأراضي الزراعية بالنسبة لمختلف المحاصيل سواء الحقلية أو الخضر أو الفاكهة وعلى أساس زيادة وتحسين انتاجها وكذلك زيادة انتاج الأعلاف من أجل زيادة الثروة الحيوانية . وقد عيّنت الدولة بزيادة الانتاج من خلال بعض المشاريع الهامة التي تهدف الى الزيادة في المحاصيل على المدى الطويل والقصير . فهناك مشروع تطوير انتاج تقاوى البطاطس وتحسين انتاج الفاكهة وخاصة ذات النواة الحجرية ، ومشروع تطوير زراعة الموز ، زيادة بعض مزارع انتاج العنب ، الاهتمام بزراعة محصول

البن في مساحة أكبر وحمايته من الانجراف والاصابة بالآفات
بالإضافة الى المشاريع الكثيرة في مجال زيادة الانتاج الزراعى فى
مجالات مختلفة مثل ادخال نباتات جديدة من الفواكه ومكافحة
آفات نخيل البلح .

كما تقوم الدولة من خلال مؤسساتها بعملية استيراد كافة
احتياجاتها من عوامل الانتاج التى تحتاج اليها عن طريق
المؤسسة العامة لتسويق الخضار والفواكه والتى انبثق عنها أخيراً
مؤسسة أخرى تسمى مؤسسة الخدمات الزراعية لكى تقوم بعملية
الاستيراد من الخارج لكافة مستلزمات الانتاج الزراعى وخاصة البذور
والتقاوى والشتلات لمختلف النباتات وغيرها من الاحتياجات الخاصة
بالزراعة والاكار . وكانت المؤسسة العامة للتسويق تقوم بالاستيراد
والتوزيع وتحدد كميات البذور والتقاوى التى تحتاجها الدولة طبقاً
للخطة والقرارات التى تصدر من مركز الأبحاث الزراعية بالكود ،
بتحديد الأصناف والأنواع المطلوبة طبقاً لحاجة البلاد وبما يتفق مع
الخطة الخمسية القائمة مع استيراد كميات زائدة بما يحقق المرونة
فى التوزيع وتغطية الاحتياجات المطلوبة .

وتتطلب الزيادة المتوقعة فى الاستهلاك اتخاذ الاجراءات
نحو زيادة المساحة الخاصة بالزراعة وتدعيم وتحسين وسائل الري
وشبكة المواصلات وتوفير الشتلات والتقاوى والأسمدة والمبيدات مع
تدعيم خدمات الارشاد الزراعى واتخاذ سياسة سعرية بما يضمن عائداً
مجزياً للمنتجين والعمل على توفير الحماية الجمركية للانتاج المحلى .

كما تقوم الدولة بتشجيع الفلاحين من القطاع الخاص بحوافز
مالية عن كل غرسة من البن رغبة منها فى التوسع فى زراعة هذا
المحصول الهام . ولقد أدرج مشروع حماية البن ضمن الخطة عن
طريق اقامة الدفاعات ضد السيول لمنع اكتساح مزارع البن . كما
اهتمت الدولة بمحصول الموز وعملت على تحسين انتاجه وزيادة
المساحات المنزوعة منه من خلال مشروع خاص بالتوسع بدأ منذ عام
١٩٧٧ فى مختلف المحافظات المنتجة . كما أجريت الدراسات
الخاصة بمكافحة الأمراض التى تصيب الموز وتم اجراء الدراسات اللازمة

عن طريق المنظمة العربية للتنمية الزراعية . ويتم استيراد فساتيل من الصومال وغيرها من الدول . وقد تعرضت منطقة لحج لظهور أعراض مرضية أدت الى القضاء على مزارع الموز فى مساحة ٩٠٠ فدان وقامت الدولة بتعويض المساحة عن طريق نقل الزراعة الى مزارع جديدة بمحافظة أبين بدلا من لحج وأقيمت مزرعة نموذجية مساحتها ٣٦٠ فدان ، وما زالت الدولة تبذل الجهود المكثفة عن طريق توجيه السياسة الزراعية بما يحقق خططها ونجاح أهداف التنمية بالبلاذ .

٧-١ : دور المكافحة التشريعية فى الوقت الحالى فى جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :

حتى وقتنا هذا لا يوجد جهاز للحجر الزراعى الدولى (الخارجى) أو الحجر الزراعى الوطنى (الداخلى) بالجمهورية وذلك لعدم وجود قانون خاص بالمكافحة التشريعية . كما أنه لا يوجد ادارة أو قسم خاص لوقاية المزروعات وينحصر عمل الوقاية فى جهاز يسمى مشروع وقاية المزروعات ويشرف عليه ادارة البحوث والارشاد الزراعى . ومنذ فترة الستينات كانت تبذل بعض المحاولات لفحص بعض النباتات الخاصة بالزراعة أو التقاوى وكان يقوم بها الفنيون بقسم أمراض النباتات ثم أعقب ذلك تشكيل لجنة من قسم بحوث أمراض النبات والحشرات بمركز أبحاث الكود للقيام بفحص رسائل تقاوى البطاطس المستوردة من هولندا فور وصولها الى الميناء لتقرير سلامتها حيث كانت تفحص ظاهريا ثم يسمح بالافراج عنها جمركيا ثم توزيعها الى مناطق الزراعة . وهذه الرسائل من تقاوى البطاطس تصل الى البلاد دون وجود شهادة زراعية صحية أو قد تصل الشهادة بعد مرور فترة من الوقت من وصول الرسالة . ورغم عمليات الفحص فان هذه التقاوى تصل الى البلاد وبها بعض الاصابات من الجرب العادى ومرض القشرة السوداء والعفن الرخو والندوة المتأخرة كما أشار رئيس قسم أمراض النبات . هذا فى الوقت الذى يتم فيه استيراد كميات كبيرة من درنات البطاطس بفرض الاستهلاك من الهند تقدر كميتها فى عام ١٩٨١ بحوالى ٤١٣٥ طن . وان بعض الفلاحين من القطاع الخاص يقومون بزراعتها فى أراضيهم مما تسبب

فى انتشار بعض الأمراض البكتيرية والفطرية التى لم تكن موجودة من قبل . وهذه البطاطس يفرج عنها فور وصولها دون أية رقابة حجرية عليها .

أما فيما عدا ذلك من النباتات والمنتجات النباتية التى تستورد من الخارج سواء بفرض الاستهلاك أو الزراعة أو الصادرات أو السلع الزراعية العابرة فإنها جميعها لا تخضع لأية إجراءات حجرية زراعية ويسمح بدخولها الى البلاد فور وصولها . وكما أشرنا سابقا فان عمليات الاستيراد للنباتات والمنتجات النباتية تتركز فى أيدي عدة هيئات ومؤسسات حكومية وهى المؤسسة العامة لتسويق الخضار والفاكهة ومؤسسة الخدمات الزراعية بالإضافة الى شركة التجارة الداخلية التى تقوم باستيراد المنتجات النباتية للاستهلاك وعلى الأخص الحبوب من القمح والأرز والذرة الصفراء والبقوليات .

أما بالنسبة للقطاع الخاص فلا يسمح له بالاستيراد للنباتات والمنتجات النباتية الا فى حالة الاستيراد برسم المنطقة الحرة على أن يعاد تصديرها حيث يقوم القطاع الخاص بتخزين النباتات والمنتجات النباتية فى مخازن المنطقة الحرة بدون تحديد فترة زمنية لبقيائها داخل المخازن بالميناء لحين إعادة تصديرها . الا أن هناك بعض الواردات برسم المنطقة الحرة يسمح بدخولها الى مدينة عدن تحت الاشراف الجمركى ويتم عليها بعض عمليات التنظيف والغربلة والتدريج مثل البن الخام الذى يتم تقشيريه وتدرجيته وتنظيفه ثم تعاد تعبئته ثم إعادة تصديره الى بلاد مختلفة وكذلك الصمغ واللبن وفى بعض الحالات يسمح باستهلاك جزء من هذه الرسائل فى عدن كما أن مخلفات تقشير البن يتم طحنها واستهلاكها محليا . وتتم هذه العمليات دون أية رقابة حجرية مما يجعل الواردات برسم الترانزيت أو المنطقة الحرة ذات خطورة لاحتمال تسرب الآفات معها الى داخل البلاد .

وتشمل حركة التجارة العابرة (الترانزيت) حجما كبيرا وهذه الرسائل الزراعية تمر عبر الأراضى اليمنية فى طريقها الى منافذ

الخروج البرية في كرش أو مكيراس على الحدود الشمالية . وجميع الرسائل الزراعية الواردة برسم الترانزيت يتم نقلها بالسكك الحديدية والشاحنات عبر أراضي البلاد تحت إشراف رجال الجمارك ويتم التحفظ عليها حتى خروجها من البلاد ضماناً لعدم تسريبها إلى داخل البلاد . وجميع الرسائل العابرة لا يتم عليها أية إجراءات حجرية أو وقائية .

ومن الدراسات الإحصائية لحجم التجارة الدولية من الرسائل الزراعية الواردة يتضح أن ميناء عدن البحري يستقبل أكثر من ٧٥٪ من حجم التجارة الدولية الواردة إلى البلاد وجميع التجارة العابرة . وتشكل الواردات من النباتات والمنتجات النباتية حجماً كبيراً من الأنواع المختلفة لبعض المحاصيل والتي يتم استيرادها سنوياً وخاصة القمح والأرز والدقيق والذرة الصفراء والبقوليات والمشمس والأخشاب وغيرها من المنتجات النباتية .

ويمثل الجدول رقم (١) الواردات من السلع الزراعية للأعوام ١٩٧٨ إلى ١٩٨١ وكمياتها بالطن ويمثل الجدول رقم (٢) الواردات من الفواكه والخضروات لعام ١٩٨١ موضحاً بها بلد المنشأ من واقع التقرير السنوي لإحصائيات المؤسسة العامة للتسويق .

ويمثل الجدول رقم (٣) أهم الواردات من النباتات والمنتجات النباتية لعام ١٩٨١ موضحاً فيه الكميات وبلد المنشأ .

يمثل الجدول رقم (٤) المنتجات النباتية الصادرة والبلاد المستوردة لها لعام ١٩٨١ ويمثل الجدول رقم (٥) المنتجات النباتية التي أعيد تصديرها برسم المنطقة الحرة لعامي ١٩٨١، ٨٠ إلا أنه لم تتوفر الإحصائيات الخاصة بتفاصيل النباتات والمنتجات النباتية العابرة إلى الدول المجاورة عبر أراضي الجمهورية . والجدول رقم (٦) يمثل حجم التجارة الدولية العابرة (الترانزيت) لجميع الواردات من مختلف السلع بما فيها السلع الزراعية لعامي ١٩٨٠ ، ١٩٨١ . الجدول رقم (٧) يمثل حجم التجارة الدولية

جدول رقم (١١)

الواردات من المنتجات النباتية للأعوام ١٩٧٨ الى ١٩٨١

الكمية بالطن

السلعة	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١
الفصح الأرز	٨٢٩٦٤- ٥١٢٩٩م	٤٦٠٠٢ر ٧٢٧١٢ر	١٣٤٩٧٢ر ٢٧٨٣٦ر	٨٩١٨٥ر ٤١٦١٨ر
ذرة صفراء	١١١٦ر- ٢٠٦٤٩ر	٤٢٤٢ر -	٥٩٠٦ر ٣٨٤٨٩ر	٢٠٠٠ر- ٢٦٢١٠ر
بقوليات	٢٥٥١ر ٧٠٠ر-	٧٥٠م ٤١٤م	١٧٧٧ر ١ر	٩٩٥ر ١٨١ر-
بسياس أحمر (فلفل)	١٠٦١م ٦٢٤ر	١٦٥٦ر ٨١٣ر	١٣٤٤ر ٩٢ر	١٢٢٢ر ٤٤٣ر
التبغ (خام)	٦٥٤٦ر ٢٣٩٧٦ر-	٨٧٣٩ر ٢٧٦٠٣ر	١٠٤٢٢ر ٥٥٣٧٧ر	١٠٠٠ر- ١٤٦٧٦ر
بن أخضر				
المسمم				
أخشاب				

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء
وزارة التخطيط

جدول رقم (٢)

الواردات من الخضروات والفواكه وغيرها من المنتجات
النباتية لعام ١٩٨١ ومصادرها
الكمية بالطن

الصنف	الكمية	بلد المنشأ
بصل أحمر	٤٧٤٤ر٤	أثيوبيا - باكستان - هولندا
بطاطس (للاستهلاك	٤٦٠٣ر٥	أثيوبيا - بلجيكا - رومانيا - هولندا
برتقال	٣٤٤٩ر٨	أثيوبيا - الأردن - أستراليا
تفاح	٣٩٩٩ر٢	الصين الشعبية - فرنسا - أستراليا
بطاطس (تقاوى)	٤١٩ر٧	هولندا
تمر	١٠٠٠ر٠	العراق
زنجبيل	٦١٠ر٠	الهند - الصين الشعبية
ثوم	٢٠٩ر٤	أثيوبيا - الهند - تايوان - اليمن الشمالية
ليمون حامض	٢١ر٥	أثيوبيا
بسباس أحمر (فلفل)	١٨٠ر٠	أثيوبيا
بذور خضروات	١٣ر٦	فرنسا - هولندا - إنجلترا - أمريكا
(تقاوى)		
بذور باباي	١٥٠ر	الهند

المصدر : التقرير السنوى لاصصائيات المؤسسة العامة لتسويق الخضار
والفاكهة .

جدول رقم (٣) : الواردات من النباتات والمنتجات النباتية
لعام ١٩٨١

الصفة	الكمية بالطن	بلد المنشأ
القمح	٨٩١٨٥٣	الاتحاد السوفيتي - فرنسا - أستراليا
الأرز	٤١٦١٨٨	الصين الشعبية - سيام - تايلند
الذرة الصفراء	٢٠٠٠	سيام - تايلند
بطاطس	٤١٣٥٨	اليمن الشمالية - رومانيا - بلجيكا - هولندا - أثيوبيا
بقوليات	٩٩٥٦	اليمن الشمالية - الهند - أثيوبيا
خضروات	١١٤٧١	السعودية - السودان - الهند - هولندا - أثيوبيا
بسباس أحمر (فلفل)	١٨١١	انجلترا - الهند - أثيوبيا
تمر هندي	١٠٩٥	الهند - سنغافورة - كينيا
ثوم	١٣٩٧	اليمن الشمالية - انجلترا - الهند - أثيوبيا
بصل	٣٨٤٧٩	هولندا - الهند - باكستان - أثيوبيا
برتقال	٣٤٩٢٤	اليمن الشمالية - النمسا - أثيوبيا - أستراليا الهند
عنب .	٣٥٧٦	اليمن الشمالية
زبيب	٣٦	اليمن الشمالية
لوز	٢١	اليمن الشمالية
بن أخضر	٤٤٣٩	السعودية - جيبوتي - كينيا - اليمن الشمالية
قشر البن	٦٣٤١	جيبوتي - الهند - كينيا
فلفل أسود	٢٢٤٥	جيبوتي - الصين الشعبية - انجلترا - الهند سنغافورة - سيلان
قرفة	٦١ -	جيبوتي - هونغ كونج - سنغافورة
جوزة الطيب وحب الهال بهارات	٢٤٩	جيبوتي - الهند - كينيا
زنجبيل	٤٥٦٧	اليمن الشمالية - لبنان - جيبوتي - الصين الشعبية - انجلترا - الهند - سنغافورة
سمسم	٦١١٢	الصين الشعبية - انجلترا - الهند
	١٠٠٠ -	السودان

، تابع جدول رقم (٣)

الصفة	الكمية بالطن	بلد المنشأ
صمغ	١٨٣٢٧	الصومال - جيبوتي - الهند - سنغافورة كينيا
تفاح	٣٨٥٤٢٨	الصين الشعبية - فرنسا - أستراليا
زيت وزعفران	٨٣	اليمن الشمالية - ألمانيا الغربية - إنجلترا
جوز هند	٧٢	سنغافورة - سيلان
نباتات و بذور للحطوب	٧٣٥	اليمن الشمالية - الامارات - الصومال - جيبوتي - الهند - سنغافورة
بذور ونباتات للزراعة	١٧٨٤٢٢	فرنسا - هولندا - الدانمارك - إنجلترا أثيوبيا - أمريكا
أخشاب	١٤٦٢٦٣	من دول أوروبا الغربية والاتحاد السوفيتي .

المصدر : الجهاز المركزي للإحصاء - وزارة التخطيط .

جدول رقم (٤) : الصادرات من السلع الزراعية لعام ١٩٨١

الصنف	الكمية بالكيلوجرام	البلد المستورد
بطاطس	٦٧١٥	اليمن الشمالية
طماطم	٣٥٠	اليمن الشمالية
بسباس أحمر (فلفل)	٥٠٥٠٠	اليمن الشمالية
بصل	٤٥	اليمن الشمالية
خضروات	٢٥٤٨	اليمن الشمالية - جيبوتي
موز	٣٨٠٠٠	اليمن الشمالية
ليمون حامض	٢١٠	اليمن الشمالية
تمر	١٨٧٨	اليمن الشمالية - السعودية
تبخ خام	١٩٦٥٨٠	السعودية - اليمن الشمالية جيبوتي
قطن ملوح	٥٤٣٣٦٣	اليمن الشمالية - بلغاريا ايطاليا
نباتات وأجزاءها للعطور	١١٩٥٩	السعودية - اليمن الشمالية الصومال الديمقراطية
قشر البن	٢٣٦٨	السعودية - اليمن الشمالية
فواكه طازجة	٣٠٥٧٨٥٤	اليمن الشمالية - جيبوتي
برتقال	٤٠٨	اليمن الشمالية
مانجو وجوافة	٤٠٦٥	اليمن الشمالية
فضلات قطن	٦٢٤٧	اليمن الشمالية

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء - وزارة التخطيط .

جدول رقم (٧) : التجارة الدولية الى المنطقة الحرة وفقا للمنافذ الجمركية لعامي ١٩٨٠ ، ١٩٨١
وتشمل جميع أنواع السلع بما في ذلك السلع الزراعية

المنافذ الجمركية	١٩٨٠		١٩٨١	
	الواردات	إعادة التصدير	الواردات	إعادة التصدير
	داخل الجمهورية	خارج الجمهورية	داخل الجمهورية	خارج الجمهورية
البحرية				
ميناء عذرا	٦١٧٥٨	-	٧٣-	-
ميناء الملا	-	-	-	-
البحرية	٢١١	-	-	-
مطار الريان	-	-	-	-
البحرية	-	-	-	-
طور الباحة	-	-	-	-
كش	-	-	-	-
الضالع	-	-	-	-
سبيتر	-	-	-	-
مكيراس	-	-	-	-
بيسان	-	-	-	-
الجبيل	-	-	-	-
البريد	-	-	-	-
بريد عذرا	٢١	-	-	-
بريد الملا	-	-	-	-
بريد بيسان	-	-	-	-
المجموع العام	٦١٩٧١	٧٣-	٦٣٥٣٨	٥١١٨١
	١٣٦٨	١٩٩٣١	١٣٦٨	٥١٩٣١

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء
وزارة التخطيط

الواردة برسم المنطقة الحرة وفقا للمنافذ الجمركية لجميع السلع
بما فى ذلك السلع الزراعية لعام ١٩٨٠ ، ١٩٨١ .

نتائج فحص المنتجات النباتية الواردة بميناء عدن ومخازن التوزيع:

أ) زيارة ميدانية الى ميناء عدن البحرى لوحظ الآتى :

١- وجدت كميات من البطاطس الواردة للاستهلاك من
الهند على رصيف الميناء وفحصها اتضح أنها فى حالة
سيئة دليل على وجودها بالميناء منذ فترة طويلة وبها
اصابات مرضية فى العفن الرخو بنسبة شديدة - الجرب
العادى - مرض القشرة السوداء ومرض الندوة المتأخرة
وكانت معظم الدرنات داخل الأجولة قد أصابها الذبول
والانكماش كما أن بعض الدرنات كان بها نسبة انبات
عالية واتضح أن هذه الكمية جزء من رسالة واردة لحساب
المؤسسة العامة لتسويق الخضار والفاكهة تم سحب
معظمها وتركت هذه الكمية معرضة للتلف .

٢- لوحظ وجود رسالة قمح واردة من أستراليا ويتم تفريغها
فى الصنادل (المواعين) ثم تنقل الى الرصيف ويتم
تحميلها على السيارات الى خارج الدائرة الجمركية ،
وبالفحص وجدت آثار للاصابة بحشرات الحبوب المخزونة ،
ولكن بفحص مخلفات رسائل القمح المنتشرة على معظم
أرصفة الميناء وجدت مصابة بنسبة شديدة بحشرات من
(Tribolium sp.) وقد لوحظ أنه يتم
تفريغ القمح الوارد حديثا بجوار هذه المخلفات مما
يساعد على انتقال الاصابة اليها وبالتالي نقلها الى
مخازن الشركة المستوردة وتلويث جميع المخازن . وقد
اتضح أنه لا يتم تخزين الواردات من المنتجات النباتية
داخل مخازن الميناء بل يتم تفريغها على الأرصفة أو
النقل فوراً من البواخر الى السيارات ثم الى خارج
الميناء ويفرج عنها جمركيا بمجرد تقدم الجهة المستوردة

٨-١ : استيراد النباتات (الشتلات) والمنتجات النباتية (البذور)

لغرض الزراعة والاكار :

دأبت الدولة من خلال سياستها الزراعية على استيراد الكثير من النباتات لغرض زراعتها لزيادة المساحة المنزوعة من بعض محاصيل الفاكهة والعمل على استيراد أصناف جديدة أو أنواع لم تكن موجودة في البلاد بفرض توفير هذه الأنواع محليا لتقليل الاستيراد من الخارج . وقد بدأت منذ الستينات باستجلاب أصناف مختلفة من أشجار الفاكهة في صورة شتلات يتم زراعتها في الأرض المستديمة فور وصولها هادفة لزيادة المساحات المنزوعة منها وتحسين الانتاج المحلي وزيادته .

قامت الدولة باستيراد عدة أصناف من الموز من دول مختلفة مثل الصين الشعبية والصومال ولبنان ، كما اهتمت الدولة بزراعة الحمضيات وتم زراعة مساحات كبيرة عن طريق استيراد كميات من شتلات الحمضيات من مصر والعراق وإيطاليا بلغت حوالي ٧٠ ألف شتلة من البرتقال واليوسفي والجريب فروت والليمون الحامض وتضاعفت مساحة الحمضيات ثلاث مرات . وزرعت هذه الشتلات مباشرة في الأرض المستديمة .

كما استعانت الدولة بمنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العربية للتنمية الزراعية لانتداب متخصصين في المحاصيل البستانية لاجراء البحوث الخاصة بزراعة بعض الفواكه من الأنواع الجديدة أو زراعة بعض الأصناف المحسنة من الفواكه الموجودة في البلاد .

وفي إطار ذلك العمل تم استجلاب الأصناف الممتازة لكثير من أنواع الفاكهة مثل المانجو - العنب - التين - الجوافة - الرمان - اللوز - الكشمش والفواكه ذات النواة الحجرية من المشمش والبرقوق والفرسك (الخوخ) . كما يوجد مشروع تحسين الفاكهة في منطقة مكيراس من أجل انتاج الفواكه ذات النواة الحجرية .

وتقوم الدولة باستيراد التقاوى من بذور الخضروات والفاكهة من مختلف البلاد المنتجة للتقاوى وتحرص على توفيرها سنوياً بالكميات التى تحتاجها . وكانت هذه البذور حتى العام الماضى يقوم باستيرادها المؤسسة العامة لتسويق الخضار والفاكهة وتقوم بتوزيعها فور وصولها للزراعة المباشرة .

وقد تمت عمليات استيراد الشتلات والبذور طوال الأعوام الماضية دون أية رقابة حجرية أو اتخاذ أية اجراءات وقائية بغرض عزل هذه النباتات حتى يثبت سلامتها وخلوها من الآفات أو الأمراض وما زالت حتى الآن تجرى عمليات الاستيراد بدون هذه الرقابة الواجبة .

كما أنه لا يوجد بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعى قسم خاص بفحص بذور التقاوى المستوردة أو اجراء أية اختبارات خاصة بدرجة النقاوة أو نسبة الانبات أو فحصها لاثبات خلوها من الأمراض النباتية أو الفيروسية خاصة بالنسبة للبذور الناقلة للأمراض الفيروسية أو الفطرية أو البكتيرية . أو حتى التأكد من وجود شهادة زراعية صحية تثبت خلوها من هذه الأمراض .

وان سياسة استجلاب النباتات فى صورة شتلات أو أجزاءها الخضرية أو البذور لغرض الزراعة والاكار يعد من أهم العوامل المساعدة على سرعة نقل وادخال الآفات التى تغد الى البلاد . ولذلك يجب مراعاة اتخاذ كافة الاحتياطات الحجرية اللازمة فى مثل هذه الأحوال وسوف نتعرض للشروط الحجرية الواجبة فيما بعد بهذا التقرير .

٩-١ : تقييم حجم العمل بالمنافذ الجمركية :

تشمل المنافذ الجمركية بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ما يلى :

(أ) المنافذ البحرية :

- ١- ميناء عدن (محافظة عدن) يعتبر الميناء الرئيسى للبلاد ويستقبل معظم التجارة الدولية .

٢- منفذ المكلا البحرى :

يعد الميناء الثانى بالجمهورية ويستقبل حوالى ١٥٪ من التجارة الدولية ويقوم باستقبال بعض الشحنات الزراعية من القمح والأرز وعلى فترات متباعدة . أى أن الواردات من السلع النباتية لا تمثل حجما هاما حتى الآن . وهناك مشروع جديد لإنشاء ميناء آخر فى المكلا ليستوعب أكثر من ثلث التجارة الدولية الواردة للبلاد وتقوم إحدى الشركات البلجيكية بتنفيذه فى نهاية ١٩٨٥ وسوف يستقبل التجارة الدولية الموجهة لمحافظة حضرموت وشبوه والمهرة وهذا يعنى كذلك أن تقوم وزارة الزراعة بدراسة امكانية تحديد مكان مناسب بالميناء الجديد خاص بمنشآت الحبر الزراعى .

٣- مطار عدن الدولى :

يعتبر المنفذ الجوى الأساسى بالجمهورية ويقوم باستقبال أعداد كبيرة من الركاب ومن جميع أنحاء العالم وخاصة الدول المحيطة والمجاورة ، كما يستقبل أحيانا بعض الشحنات الزراعية من البذور أو الفواكه والخضروات ولكنها لا تعد ذات حجم تجارى ملموس .

٤- مطار الريان :

يستقبل أساسا النقل الجوى الداخلى ، كما يستقبل بعض الطيران الدولى الذى يصل من دول الخليج والسعودية ويقوم باستقبال الركاب من هذه الدول وعادة ما يحملون الهدايا من النباتات والمنتجات النباتية عند وصولهم .

٥- منفذ كرش البرى :

يعد هذا المنفذ أحد المناطق الجمركية الهامة ويعتبر المنفذ الرئيسى على الحدود الشمالية بين شطرى اليمن وتر من معظم التجارة العابرة الى الشمال سواء للجمهورية العربية اليمنية أو فى طريقها الى السعودية . كما يمر من

هذا المنفذ عدد كبير من المسافرين والعائدين . ويعتبر من أهم المنافذ التي تستقبل الواردات أو الصادرات من المنتجات النباتية المتبادلة بين شطري اليمن على مدار السنة وخاصة من الخضر والفاكهة كما يعبر من هذا المنفذ كميات كبيرة من نبات القات الى داخل الجمهورية .

وتعتبر هذه المنافذ الخمسة أهم المناطق الجمركية من الوجهة الحجرية الزراعية . أما بقية المنافذ الجمركية المذكورة سابقا ، فنظرا لأنها نقاط جمركية لا تشمل منافذ للعبور أو المرور أو نقل للتجارة من السلع الزراعية وذلك من واقع الاحصائيات الصادرة من الجهاز المركزي للاحصاء وان هذه النقاط الجمركية لا تحتاج حاليا للرقابة الحجرية الزراعية ، الا أنه يمكن مستقبلا وبعد دراسات احصائية انشاء بعض المكاتب الحجرية ان ثبتت زيادة حركة التجارة من السلع الزراعية من خلالها . وحيث أن الحدود الشمالية تعتبر من الوجهة الحجرية خطا وهميا فان الأساس في الرقابة الحجرية سوف يعتمد على رقابة جهاز الحجر الزراعي الداخلي من خلال الاتفاقيات الثنائية بين شطري اليمن .

ومن خلال العرض السابق يجب العمل على أن يشمل القرار الوزاري الخاص بتحديد المنافذ الجمركية الخاصة بميادين عمل الحجر الزراعي وذلك بعد صدور قانون الحجر الزراعي . ويكون تحديد تلك المنافذ الجمركية كما يلي :

- ١- محطة الحجر الزراعي في ميناء عدن (محطة رئيسية)
- ٢- محطة الحجر الزراعي في ميناء المكلا (محطة ثانوية)
- ٣- مكتب الحجر الزراعي في مطار عدن (محطة فرعية)
- ٤- مكتب الحجر الزراعي في مطار الريان (محطة فرعية)
- ٥- مكتب الحجر الزراعي في كرش (محطة ثانوية)
- ٦- ادارة الحجر الزراعي في ديوان (مركز الادارة)

الوزارة

هذا بالإضافة الى الرقابة الحجرية الزراعية على الواردات من السلع النباتية عن طريق الطرود البريدية بمناطق البريد الرئيسية وهي بريد عدن وبريد المكلا .

ويجب أن تبدأ ادارة البحوث والارشاد الزراعى فى العمل من الآن على توفير واعداد الكوادر الفنية المتخصصة فى أعمال الحجر الزراعى بالأعداد اللازمة لتغطية احتياجات هذا الجهاز فى مختلف المنافذ الجمركية طبقا لحجم العمل بها ، وتوفير كافة متطلبات الجهاز من الكوادر الوظيفية المعاونة بما يتفق مع التنفيذ المرحلى لاستكمال هذا الجهاز وحتى يمكن احكام السيطرة على كافة المنافذ الجمركية حجريا فور صدور القانون والبدء فى تطبيقه .

على أن يراعى أن تكون الكوادر الفنية من ضباط ومفتشى الحجر الزراعى من خريجي الجامعة والحاصلين على درجة البكالوريوس فى العلوم الزراعية ويفضل تخصص وقاية النبات . ويتم اعداد هذه الكوادر بالتدريب المتخصص طبقا لبرامج تدريبية خاصة بأعمال الحجر الزراعى أو ايفاد هذه الكوادر الى الدول المتقدمة فى هذا الميدان .

فى حالة عدم توفر الكوادر الفنية من خريجي الجامعة يمكن الاستعانة بخريجي المعاهد الزراعية المتوسطة على أن يتم تدريبهم تدريباً جيداً . وأن يرأس العمل فى كل منفذ جمركى خريجو الجامعة ويعاونهم الكوادر الفنية المتوسطة .

ويعتبر التدريب على أعمال الحجر الزراعى الأساس الأول فى تكوين الكادر الفنى المتخصص بما يكفل القدرة على امكن تطبيق الأعمال الحجرية الزراعية استنادا للقانون ولائحته التنفيذية وذلك بكفاءة تكفل الحماية للبلاد من تسرب الآفات .

⑤ المناطق الحرة
مساحة الخريف - عدن
 (1) سبأ - عدن - حارة عدن
 (2) سبأ - عدن
 (3) سبأ - عدن
 (4) سبأ - عدن
 (5) سبأ - عدن



الباب الثاني :
جهاز
المحجر الزراعي الدولي



٢-١: إنشاء جهاز الحجر الزراعى الدولى :

ولكى يتم إنشاء جهاز الحجر الزراعى بالدولة ليأخذ مكانه بين أجهزة مكافحة الأخرى التابعة لوزارة الزراعة يجب اتباع الخطوات التالية :

- (١) اصدار قانون الحجر الزراعى الدولى .
- (٢) اصدار القرار الوزارى الخاص بإنشاء جهاز الحجر الزراعى وتحديد تبعيته اداريا .
- (٣) اصدار القرار الوزارى بتعيين من يتولى ادارة جهاز الحجر الزراعى .
- (٤) اصدار القرار الوزارى بتحديد المنافذ الجمركية كمراكز عمل لجهاز الحجر الزراعى .
- (٥) اصدار القرار الوزارى بتشكيل لجنة الحجر الزراعى لتقوم بوضع مشروعات القرارات الوزارية الخاصة بأعمال الحجر الزراعى .
- (٦) اصدار اللائحة التنفيذية التى تشمل القرارات الوزارية المتعلقة بتنفيذ القانون .
- (٧) تعيين الكوادر الفنية المتخصصة لشغل وظائف ضباط ومفتشى الحجر الزراعى فى المنافذ الجمركية المختلفة وتخويلهم صفة الضبطية القضائية فيما يخص أعمال الحجر الزراعى .
- (٨) تحديد نوعية المنشآت الحجرية وأماكن انشائها وتحديد وحداتها والأجهزة التى تلحق بها والخاصة بالمعالجة والتطهير وذلك طبقا لمراسل استكمال الجهاز .
- (٩) تحديد بعض النماذج والسجلات الهامة الضرورية للعمل بها فى المراحل المختلفة وطبقا لألويات التطبيق والاستعمال .
- (١٠) استكمال عمليات حصر الآفات والأمراض النباتية فى جميع أنحاء الجمهورية .
- (١١) العمل المرحلى لتوفير الكوادر الفنية المتخصصة التى يحتاجها الجهاز طبقا لمراسل إنشاءه .
- (١٢) ارسال ضباط ومفتشى الحجر الزراعى للتدريب فى بعض الدول المتقدمة فى أعمال الحجر الزراعى .

- (١٣) الاستعانة بالكفاءات الفنية المتخصصة من البلاد المتقدمة
فى أعمال الحجر الزراعى لتنفيذ مهام مراحل التطبيق
الأولى لحين توفير الكادر الوطنى المتخصص .
- (١٤) اصدار دليل العمل الخاص بتطبيق أعمال الحجر الزراعى
حتى يكون دستورا لأسلوب العمل القياسى الموحد .
- (١٥) اصدار بعض القرارات الوزارية الهامة التى تكفل الاستفادة
من القوانين الحجرية والمتبعة دوليا فى مراحل التطبيق
الأولى للقانون وتطوير هذه القوانين من أجل حماية البلاد
من الواردات المحتمل اصابتها بآفات ضارة .
- (١٦) تحديد طرق العلاج والتطهير القياسية التى يجب اتباعها
فى المرحلة الأولى من التطبيق وتلك التى تحتاج إلى
منشآت خاصة بالنسبة لمراحل استكمال الجهاز .
- (١٧) اصدار القرار الوزارى بإنشاء جهاز الحجر الزراعى الداخلى
وتبعيته اداريا .

٢-٢ : قانون الحجر الزراعى الدولى :

مقدمة :

ان قانون الحجر الزراعى هو الاداة الأساسية التى تحكم
عمل جهاز الحجر الزراعى ويحدد معالم الطريق الذى يجب أن
يسلكه العمل التطبيقى لانجاز مهامه .

ويعتمد التشريع على عدة نصوص ومواد قانونية ذات أساس
موحد دليله التشريعى هو الاتفاقية الدولية لوقاية النبات المشار
اليها سابقا . والاساس فى هذه الاتفاقية هو التزام الدول
المتعاقدة فى العمل بتضامن تام على منع انتشار الآفات التى
تصيب النباتات والمنتجات النباتية والحد من انتقالها من مكان
الى مكان ، وذلك من منطلق أن تقوم كل دولة من الدول
المشاركة فى اصدار الاتفاقية الدولية بأداء واجبها نحو الأساس
التشريعى من خلال تنظيم جهاز الحجر الزراعى الدولى ،بالإضافة
الى الاهتمام بالرقابة الحجرية الزراعية فى داخل البلاد وعن

طريق جهاز الحجر الزراعى الوطنى (الداخلى) على أن تتم كافة الاجراءات القانونية من خلال عمل تطبيقى يقوم به أخصائىون متمرسون ذووا كفاءة خاصة متميزة فى أعمال هذا الجهاز مع الأخذ فى الاعتبار سرعة انجاز العمل وسهولة تطبيقه دون اعاقه سير التجارة الدولية .

كيفية اصدار القانون :

ويمكن اصدار القانون مستقلا تحت اسم قانون الحجر الزراعى الدولى ، أو يمكن اصدار القانون مثلا فى جزء من قانون عام خاص بوقاية المزروعات ويضم معه بعض المواد القانونية الخاصة بالوقاية والمكافحة ومبيدات الآفات ، أو حتى يمكن اصدار القانون ضمن اطار قانون عام خاص بالزراعة . وفى كل حالة توضع مواده القانونية تحت عنوان مستقل خاص بها مع تسلسل مواد القانون العام .

الغرض من القانون :

والغرض من هذا القانون هو منع استجلاب الآفات والأمراض النباتية الضارة بالنباتات والمنتجات النباتية الى داخل البلاد ، بالإضافة الى العمل على مكافحتها والقضاء عليها باستخدام وسائل العلاج والتطهير القياسية ، أو تحديد وتقييد تحركها من مكان الى مكان أو السيطرة عليها فى مكان محدد ، كل ذلك فى نطاق حدود الدولة اذا حدث وتمكنت احدى الآفات من الدخول الى البلاد تحت ظروف خاصة خارجة عن اطار قدرات الحجر الزراعى . كل ذلك من أجل حماية مصادر الانتاج النباتى من التعرض لآفة أضرار أو تلف ، أو كل ما يتسبب عنه من خسائر لاقتصاديات البلاد .

كما أن من أهم أهداف هذا القانون العمل فنيا على تسهيل التصدير للنباتات والمنتجات النباتية الى الدول الأجنبية بما يتفق مع الاساسيات الدولية لأعمال الحجر الزراعى ويتفق مع تشريعات الدول المستوردة بما يحقق سلامة وأمن المجتمع الدولى الزراعى .

وهناك أساسيات جوهرية يجب الالتزام بها عند وضع مشروع قانون الحجر الزراعى الدولى بحيث تكون مستوفاة لشروط خاصة تتفق مع ظروف كل دولة حتى يسهل تطبيق القانون فور صدوره دون ظهور أية معوقات لهذا التطبيق .

وان سهولة التطبيق ترتبط باصدار القرارات الوزارية المخول اصداهاها لوزير الزراعة المختص بنص القانون والتي تلحق به بعد صدوره بفترة زمنية كافية تعطى الفرصة للتعرف على المشاكل الخاصة بالتطبيق والتي تواجه عمل جهاز الحجر الزراعى فى بداية انشاءه .

ولكى يصدر قانون الحجر الزراعى شاملا مقوماته الأساسية من تشريعات ومواد قانونية لابد من أن توضع تلك التشريعات بعناية كاملة ودقيقة ومبنية على دراسات علمية مسئولة بحيث تتضمن الأسس التالية :

(١) الحماية الكاملة للمحاصيل الاقتصادية فى الدولة والنباتات الهامة الأخرى عن طريق منع دخول بعض النباتات التى تمثل أهمية اقتصادية للإنتاج الزراعى الوطنى وذلك خشية تسرب آفات جديدة عليها نتيجة احتمالات الخطأ البشرى وعلى الأخص بالنسبة لبعض الأمراض النباتية الكامنة والأمراض الفيروسية غير المرئية فى بعض أطوار نمو النبات .

(٢) منع دخول الآفات الأجنبية غير الموجودة فى داخل حدود البلاد .

(٣) منع دخول بعض الآفات ذات الأهمية الاقتصادية والموجودة بالدولة والتى تكون هناك صعوبة فى توفير طريقة علاج قياسية لتطهيرها دون الاضرار بالنباتات أو المنتجات النباتية المستوردة . أو يكون من المعروف أن لهذه الآفات سلالات مقاومة للمبيدات ، أو تكون موجودة فى مناطق محددة داخل البلاد وتقوم الدولة

بمكافحتها عن طريق برامج مكافحة خاصة للقضاء عليها ، أو تكون هذه الآفة موجودة فى منطقة محددة داخل الدولة وتخشى من تسربها الى مناطق أخرى .

(٤) منع دخول بعض المواد الحجرية الزراعية المعروفة بتلوثها دائما بالآفات الضارة وتعمل على حملها أو نقلها وخاصة التربة الزراعية أو الأسمدة العضوية أو مواد التعبئة أو التغليف ذات الأصل النباتى أو مخلفات النباتات والمنتجات النباتية .

(٥) السماح بدخول النباتات والمنتجات النباتية المصابة ببعض الآفات الاقتصادية الموجودة فى البلاد والتي لا تشكل خطورة اقتصادية كبيرة للإنتاج المحلى ولكن بعد تمام تطهيرها .

(٦) أن لا تكون لمواد القانون سلطة التدخل أو التدخل بأية وسيلة مع البرامج الاقتصادية للبلاد أو السياسة الاقتصادية للدولة أو أية دولة أخرى .

(٧) أن تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا مع وسائل حماية فعالة وقوية بالنسبة للنباتات وأجزائها الخضرية والبذور المستوردة كتنافى من أجل الزراعة والاكار .

(٨) أن تكون القيود المفروضة من خلال المواد القانونية من الضروريات التى تحقق الهدف المطلوب منها وليس لأية أهداف أخرى ، وهو المنع التام أو القضاء على الآفات الضارة قضا تاما .

(٩) أن يتضمن القانون المواد القانونية اللازمة للعقوبة لكل معوق أو مخالف لتطبيق مواد القانون ولائحته التنفيذية .

اصدار القرارات الوزارية وأساسياتها :

وان المواد القانونية الأساسية التي يتضمنها القانون ما هي الا أساسيات عامة تتسم بصفة الالتزام المطلق عند التطبيق هدفها الحماية التامة للإنتاج الزراعى فى البلاد . الا أنه لكى يتسهم القانون بالمرونة وعدم الجمود فى بعض الحالات الخاصة فقد أفسح القانون فى احدى مواد المجال للوزير المختص بمنحه الصلاحيه لاصدار القرارات الوزارية التى لها قوة القانون والتى تعد أساس اللائحة التنفيذية لنصوص القانون الأساسية ولها صفة الالتزام ، حيث أن هذه القرارات تعتبر مواد قانونية تمثل التشريع التفسيري للقانون ، كما أنها تحدد مجال العمل ومقوماته واجراءاته تفصيليا . والسبب فى ذلك هو أنه من غير الممكن تعديل القانون الا بقانون آخر ، الأمر الذى يصعب اتمامه فى وقت قصير يتلاءم مع احتياجات العمل من سرعة فى التطبيق . ولذلك أعطى القانون الحق للوزير المختص فى اصدار ما يراه من القرارات المستمدة أساسا من صلب القانون لانجاز المهام على الوجه والسرعة المطلوبين .

وحيث أن هذه القرارات تعد أساسيات العمل التنفيذى يجب أن تحتوى على ما يأتى :

(١) أن تكون القرارات مرتبطة باعتبار مناطق الإنتاج فى الدول المصدرة خط الدفاع الأول وذلك بأن تتضمن المواد القانونية ضرورة الحصول على تراخيص الاستيراد من الحجر الزراعى قبل الشحن من بلد المنشأ وذلك لتوجيه النصح للمستوردين من المؤسسات أو الهيئات أو الشركات الحكومية أو أجهزة البحث العلمى أو الأفراد وذلك قبل الاستيراد لضمان خلوها من الآفات الموجودة فى بلد المنشأ .

(٢) ضرورة حصول المستوردين على شهادة زراعية صحية دولية تثبت خلو الواردات الزراعية من الآفات والأمراض المنهكة وعلى الأخص بالنسبة للنباتات والبذور من أجل الزراعة والاكار .

(٣) تطبيق وسائل وطرق المكافحة الدولية القياسية في العلاج وتطهير الرسائل الزراعية أو تقرير اتباع طرق التصنيع الكفيلة بالقضاء على الآفات أثناء مراحل التصنيع بما يكفل موت الآفات بصورة كاملة في جميع أطوارها .

(٤) في حالة الاضطرار لاستيراد منتجات نباتية محتمل اصابها بآفات ممنوعة ، توضع القرارات القانونية الصارمة من أجل الحماية أثناء السماح بدخولها وذلك عند منافذ الدخول أو الطرق التي تمر بها ، أو تحديد الوقت اللازم الذي يسمح به لاستيراد مثل هذه الرسائل الزراعية ، أو اختيار مناطق الدخول التي لديها امكانيات فعالة للفحص والمكافحة والمدعمة بالكفاءة العلمية المتخصصة ، أو استيراد مثل هذه المنتجات النباتية في وقت لا يتم فيه زراعة محاصيل اقتصادية في حدود مناطق الدخول ويحتمل اصابتها ، أو تكون منطقة الدخول خالية تماما من المحاصيل المماثلة لتلك الرسائل المصابة ومنع نقلها خارج حدود المنطقة ، أو تكون منطقة الدخول بعيدة بمسافة كافية عن أقرب منطقة زراعية تكفل عدم تسرب الآفة اليها .

(٥) وضع المقاييس التشريعية الدولية من أجل تطبيقها على النباتات والمنتجات النباتية والمواد الحجرية الزراعية العابرة أو المارة (ترانزيت) ووضع القيود الحجرية على المناطق الحرة الخاصة بتخزين الرسائل الزراعية .

(٦) اصدار بعض القرارات الخاصة باستثناء بعض الواردات من المنتجات النباتية ذات الأهمية الاستراتيجية وخاصة التموينية اذا كانت مصابة بآفات غير موجودة في البلاد والسماح بدخولها تحت شروط حجرية صارمة تكفل الحماية من تسرب الآفات .

(٧) رفع بعض القيود الخاصة ببعض الآفات الممنوعة من القانون اذا أثبتت البحوث الدولية والمحلية امكان تطبيق بعض وسائل المكافحة الحديثة عليها بما يكفل القضاء عليها ١٠٠٪

في جميع أطوارها قبل السماح بدخولها دون الاضرار
بالانتاج الباقي .

وان ما سبق عرضه يمثل بعض القرارات الوزارية التي يمكن
للوزير المختص اصدارها أو غيرها فيما يستجد من أسباب تدعو
لاصدار مثل هذه القرارات هادفة في نصوصها الى المرونة المطلوبة
في التطبيق للعمل على عدم تعويق سير التجارة الدولية .

٣-٢ النص القانوني لمشروع قانون
الحجر الزراعي الدولي
لجمهورية اليمن الديمقراطية
الشعبية

قانون رقم لسنة
بشأن الحجر الزراعي

الديباجة

.....
.....
.....

في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل
منها .

- الوزارة : وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي
- الوزير : وزير الزراعة والاصلاح الزراعي
- السلطة المختصة : الجهة أو الادارة المختصة بتنفيذ قانون الحجر الزراعي وقراراته التنفيذية .
- صاحب الشأن : المستورد أو المصدر للنباتات أو المنتجات النباتية سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا وسواء كان الشخص الاعتباري جهة عامة أو خاصة .
- النباتات : النبات بجميع أجزائه سواء كان جذورا أو سيقانا أو أفرعا أو أزهارا أو أوراقا أو ثمارا أو بذورا وفي أية حالة كان عليها حيا أو غضا أو جافا .
- المنتجات النباتية : المنتجات التي تكون من أصل نباتي والمجهزة تجهيزا لم يحولها عن طبيعتها النباتية .
- المواد الحجرية الزراعية : جميع المواد التي تحمل أساسا أو عرضا الآفات والأمراض النباتية .

الآفات والأمراض النباتية : جميع الكائنات الحية التي تسبب ضرراً للنباتات والمنتجات النباتية في طور من أطوار نموها .

مادة (٢)

تشكل لجنة من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي تسمى "لجنة الحجر الزراعي" تقوم بوضع التوصيات الخاصة بالقرارات المنفذة لأحكام هذا القانون والموافقة عليها قبل إصدارها ، ويصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من الوزير .

مادة (٣)

لا يجوز ادخال النباتات والمنتجات النباتية والمواد الحجرية الزراعية المصابة بآفات غير موجودة بالجمهورية ، ويجوز للوزير بناءً على طلب صاحب الشأن أن يصدر قراراً بإباحة دخول بعض النباتات والمنتجات النباتية ذات الفائدة الاقتصادية للاقتصاد القومي أو التي لها أهمية خاصة للأغراض العلمية والمصابة بأنواع معينة من هذه الآفات إذا أمكن إبادة ما بها من آفات بجميع أطوارها إبادة تامة وبالطرق التي تقرها الوزارة بمعرفتها وتحت مسئولية صاحب الشأن وعلى نفقته .

مادة (٤)

لا يجوز ادخال النباتات والمنتجات النباتية والمواد الحجرية الزراعية المصابة بآفات موجودة بالجمهورية إلا إذا أمكن تطهيرها قبل الإفراج عنها بالطرق التي تقرها الوزارة بمعرفتها وتحت مسئولية صاحب الشأن وعلى نفقته . ويجوز للوزير أن يصدر قراراً بإباحة دخول بعض أنواع النباتات والمنتجات النباتية والمواد الحجرية الزراعية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات ، إذا كان ادخالها لا يترتب عليه أضراراً اقتصادية بمزروعات البلاد ومحاصيلها .

مادة (٥)

يجوز للوزير لضمان تموين البلاد ، أن يأذن في ادخال النباتات والمنتجات النباتية التي تستورد لشئون التموين اذا كانت مصابة بآفات موجودة أو غير موجودة بالجمهورية ، اذا أمكن اتخاذ الوسائل الكفيلة بمنع تسرب هذه الآفات الى محاصيل البلاد ومزروعاتها .

ويكون ادخال تلك المواد تحت اشراف الوزارة وبالشروط التي تحددها ويتحمل صاحب الشأن جميع المصروفات التي يتطلبها تنفيذ هذه الشروط .

مادة (٦)

لا يجوز لسلطات الجمارك بجميع المنافذ الجمركية البرية والبحرية والجوية وكذلك للعاملين بهيئة البريد السماح بدخول أية نباتات أو منتجات نباتية أو مواد حجرية زراعية الى الجمهورية أو عبورها الا بعد الحصول على تصريح من السلطة المختصة بالحجر الزراعي .

مادة (٧)

للموزير أن يصدر قرارات في المسائل التالية :

- أ) حظر استيراد بعض النباتات والمنتجات النباتية والتربة الصالحة للزراعة أو المحتوية على مواد عضوية أو الأسمدة العضوية وفضلات النباتات والمنتجات النباتية المتخلفة عن استهلاك البواخر والطائشات ووسائل النقل الدولي الأخرى .
- ب) شروط الترخيص في استيراد أو تصدير النباتات والمنتجات النباتية وحالات الاعفاء من الترخيص .
- ج) الشروط الواجب توافرها في الرسائل النباتية المستوردة أو المصدرة والشهادات الزراعية الصحية وكافة الأوراق الرسمية التي يجب أن تكون مصاحبة لها والبيانات المطلوب توفرها في هذه الأوراق الرسمية .

د (شروط اعفاء رسائل النباتات والمنتجات النباتية الواردة، للاستعمال الشخصى من الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له .

هـ (الشروط الخاصة بالمرور والمبور (الترانزيت) لرسائل النباتات والمنتجات النباتية والمواد الحجرية الزراعية . وتحديد أماكن الحجر الزراعى داخل الدوائر الجمركية وخارجها وتحديد أماكن خاصة لدخول رسائل نباتات أو منتجات نباتية أو مواد حجرية زراعية معينة .

و (الاجراءات التى تتخذ فى شأن الرسائل النباتية التى يرفض دخولها أو مرورها أو عبورها أراضي الجمهورية تطبيقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له والاجراءات التى تتخذ فى شأن الرسائل المستعملة فى نقلها .

ز (تحديد النفقات التى تحصل لتنفيذ الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى القرارات المنفذة له وطرق تحصيلها وشروط الاعفاء منها .

حـ (بيان بالآفات والأمراض النباتية الضارة والنباتات والمنتجات النباتية الممنوع دخولها الى الجمهورية أو المسموح بدخولها بعد التطهير .

مادة (٨)

يكون لموظفى الحجر الزراعى المخولين بقرار من الوزير، صفة الضبطية القضائية فى اثبات كافة المخالفات التى تخضع لأحكام القانون والقرارات المنفذة له .

مادة (٩)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين ، يعاقب كل من خالف أحكام المواد ٣ ، ٤ ، ٦ أو القرارات الصادرة من الوزير طبقا للمادة ٨ المنفذة لأحكام هذا القانون ، أو كل من يعوق تنفيذ اجراءات

والفسائل والفروخ والسموق والكورمات والجذور والدرنسات
والأبصال والأوراق والأزهار والثمار والبذور .

المنتجات النباتية : وتشمل ما يلي :

- (أ) بذور النباتات الحقلية والبستانية والبرية والمراعى والغابات .
- (ب) الفلال والحبوب ومشتقاتها كالدقيق والنخالة ، والبقول والثمار الغضة والجافة والمجففة والألياف النباتية والتبغ الخام وأنواع العطاراة والبهارات والأعشاب الطبية وحبوب البن غير المحمص والشاي الأخضر والأعلاف الحيوانية المجهزة والخام الخ .
- (ج) الأخشاب والفاب بجميع أنواعه والخيزران وقلف الأشجار والفلين الخام والقش والدريس والتبن . . . الخ .

المواد الحجرية الزراعية : وتشمل ما يلي :

- (أ) جميع مجموعات الآفات وأمراض النباتات والنباتات الطفيلية والحشائش والبذور .
- (ب) البيئات المرافقة ومواد التعبئة والحزم والعبوات التي من أصل نباتي وكذا الأجولة القديمة في حالة ورودها كشحنات أو مخلفات والنفايات من الألياف النباتية ومنتجاتها .
- (ج) التربة السطحية وعينات التربة والتربة المصحوبة مع النباتات والسماد العضوي والمواد المخلوطة بأى منها .
- (د) الشحنات والمواد والسلع الأخرى المنقولة أو الموجودة تحت ظروف تجعلها أساسا أو عرضا حاملة أو ناقلة للآفات والأمراض النباتية والمنتجات النباتية بما في ذلك مخلفات السفن ووسائل النقل وأماكن التخزين الدولية .

أصحاب الشأن :

ويقصد بهذه العبارة كل من يخصه هذا القانون بموجب تنفيذ ما جاء في نصوصه من الاجراءات الحجرية الزراعية . على أن

يتم التنفيذ على رجال الجمارك - رجال الموانئ والملاحة البحرية - رجال المطارات - ضباط الحجر الزراعي - موظفو عمال الحكومة والمؤسسات والهيئات والشركات والوزارات ومصالح وإدارات وزارة التجارة والاقتصاد والجمارك والموانئ والطيران المدني ورجال الشرطة وحرس الجمارك والحدود . الهيئات والشركات الأهلية والتجار والأفراد ووكلائهم والمسافرين القادمين والراجلين والملاحين - الوكالات البحرية ومؤسسات النقل الدولي البحري والجوي والبري - محطات وفروع ومكاتب الحجر الزراعي الدولي وجميع أجهزته الوظيفية والنهية .

٢-٥ : لجنة أعمال الحجر الزراعي الدولي :

تنص المادة (٢) من مشروع قانون الحجر الزراعي على وجوب تشكيل لجنة تسمى " لجنة الحجر الزراعي " وهذه اللجنة تعتبر ذات أهمية قصوى بالنسبة لجهاز الحجر الزراعي . فهي تقوم بوضع مشروعات القرارات الوزارية الخاصة بالحجر الزراعي وصياغتها ، كما تقوم بوضع التوصيات والقرارات لمشروعات المواد القانونية التي تدرى تعديلها في اللائحة التنفيذية كلما اقتضى الحال .

ومن المعروف أن تطبيق قانون الحجر الزراعي يترتب عليه ظهور كثير من المشاكل التي تتطلب حلاً عاجلاً وسليماً . وهذا العمل من اختصاص لجنة الحجر الزراعي التي تقوم بوضع تلك الحلول المناسبة وصياغتها في صورة قرارات حتى لا يترك إقرار مثل هذه الحلول إلى فرد واحد .

لذلك يجب إصدار القرار الوزاري الخاص بهذه اللجنة وأن يكون تشكيلها على النحو التالي :

١- مدير إدارة الأبحاث والإرشاد الزراعي (أو من ينوب عنه)

رئيساً

عضو دائم

عضو دائم

عضو دائم

٢- مدير مركز الأبحاث الزراعية

٣- مدير قسم الحشرات

٤- مدير قسم أمراض النباتات

- ٥- مدير مشروع وقاية المزرعات
- ٦- مدير جهاز الحجر الزراعي
- ٧- المستشار القانوني للوزارة
- ٨- على أن يحضر اجتماعات اللجنة كأعضاء استشاريين، مديرو الأقسام الفنية كل فيما يخصه اذا احتاج الموضوع المعروض على اللجنة استشارتهم (أعضاء غير دائمين) ويتم انعقاد اللجنة بدعوة من رئيسها بحضوره وحضور المستشار القانوني والأعضاء الدائمين والمختصين والاستشاري المختص . ويقيد قراراتها في سجل خاص يوقع من رئيسها وجميع الأعضاء الحاضرين في نهاية كل جلسة .

٦-٢ : حصر الآفات الزراعية :

من أهم الأساسيات الواجب انجازها والتي يجب أن تسبق اصدار قانون الحجر الزراعي هو ضرورة عمل الحصر الشامل للآفات الزراعية بالبلاد سواء الحشرات - العناكب النباتية - الأمراض البكتيرية - الأمراض الفطرية - الأمراض الفيروسية - الديدان الشعبانية (النيماتودا) - القواقع والحلزونات - النباتات الطفيلية والحشائش الضارة أو غيرها من أعداء النباتات من الوجهة الحجرية الزراعية .

وتتم عمليات الحصر هذه على مستوى الدولة سواء في الأراضي الزراعية أو في المناطق الطبيعية كالغابات والمراعي . وتقوم بعمليات الحصر الأجهزة البحثية المتخصصة بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي مع ضرورة الاستعانة بالخبراء المتخصصين في هذا المجال من المنظمات الدولية المعنية بأمور وقاية النباتات والمنظمات الاقليمية ذات الصلة ويعنى الأمر تسجيل كافة الآفات ذات الأهمية الاقتصادية أو غيرها وتعريفها وتصنيفها وتحديد أماكن تواجدها ودرجة انتشارها وتقييم أهميتها الاقتصادية وتحديد عوائلها الأولية والثانوية والعائل لها وأهم الأطوار المسببة للضرر أن تشمل عمليات الحصر والقطاع الخاص والمراعي

هذا الشأن . كما يجب استمرار الاتصال بالمنظمات والهيئات والمعاهد الدولية للتعرف على كل جديد في مجال أعمال الحجر الزراعي وحركة التجارة الدولية ومدى انتشار الآفات الخطيرة وتحركها واحتمالات انتقالها مع حركة التجارة المتداولة على نطاق واسع ودائم بين دول العالم .

كذلك الاتصال بالجامعات ومراكز البحوث والمعاهد العلمية العاملة في مجال وقاية النباتات واستيراد أحدث المراجع العلمية المتخصصة وغيرها من النشرات والمجلات الدورية الخاصة بأعمال الحجر الزراعي الدولي .

٢-٤ : تعريف المصطلحات :

ان الغرض الخاص بتعريف بعض المصطلحات من كلمات أو عبارات والتي توجد أساسا بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتي تضمن بعضها منها القانون المعد لإصداره ، هو تحديد معانيها أو مدلولها حتى لا تعنى أغراضا غير المقصود منها عند التنفيذ ، ومن أجل الاستعانة بها في حالة ظهور أية خلافات قانونية أو خلافات عادية . كما أنها تبسط صياغة القرارات الوزارية الخاصة باللائحة التنفيذية وبذلك أيضا تغنى الكلمة أو العبارة الواحدة عن تكرار المرادفات أو كتابة كلمات عديدة أو جمل مطولة ويمكن أن نورد توضيحا لبعض هذه العبارات على النحو التالي :

الآفات :

ويقصد بها الحشرات والعناكب النباتية والقواقع والحلزونات ومسببات أمراض النباتات من فطريات وبكتيريا وفيروسات وميكوبلازما ونباتات طفيلية وبذور الحشائش الضارة وكذلك المزارع الحية من البكتيريا أو الفطريات ومسببات أمراض النباتات الأخرى وجميع الأطوار الحية للآفات .

النباتات :

وتشمل النبات وأجزائه الخضرية من العقل والبراعم والعيون

والفسائل والفروخ والسقوق والكورمات والجذور والدرنسات،
والابصال والأوراق والازهار والثمار والبذور .

المنتجات النباتية : وتشمل ما يلي :

- أ) بذور النباتات الحقلية والبستانية والبرية والمراعى والغابات .
- ب) القلال والحبوب ومشتقاتها كالدقيق والنخالة ، والبقول والثمار الغضة والجافة والمجففة والألياف النباتية والتبغ الخام وأنواع العطاراة والبهارات والأعشاب الطبية وحبوب البن غير المحمص والشاي الأخضر والأعلاف الحيوانية المجهزة والخام الخ .
- ج) الأخشاب والغاب بجميع أنواعه والخيزران وقلف الأشجار والقلين الخام والقش والدريس والتبن . . . الخ .

المواد الحجرية الزراعية : وتشمل ما يلي :

- أ) جميع مجموعات الآفات وأمراض النباتات والنباتات الطفيلية والحشائش والبذور .
- ب) البعثات المرافقة ومواد التعبئة والحزم والعبوات التي من أصل نباتي وكذا الأجولة القديمة في حالة ورودها كشحنات أو مخلفات والنفايات من الألياف النباتية ومنتجاتها .
- ج) التربة السطحية وهيئات التربة والتربة المصحوبة مع النباتات والسماد العضوى والمواد المخلوطة بأى منها .
- د) الشحنات والمواد والسلع الأخرى المنقولة أو الموجودة تحت ظروف تجعلها أساسا أو عرضا حاملة أو ناقلة للآفات والأمراض النباتية والمنتجات النباتية بما فى ذلك مخلفات السفن ووسائل النقل وأماكن التخزين الدولية .

أصحاب الشأن :

ويقصد بهذه العبارة كل من يخصه هذا القانون بوجوب تنفيذ ما جاء فى نصوصه من الاجراءات الحجرية الزراعية . على أن

يتم التنفيذ على رجال الجمارك - رجال الموانئ والملاحة البحرية - رجال المطارات - ضباط الحجر الزراعي - موظفو مجال الحكومة والمؤسسات والهيئات والشركات والوزارات ومجال إدارات وزارة التجارة والاقتصاد والجمارك والموانئ والطيران المدني ورجال الشرطة وحرس الجمارك والحدود . الهيئات والشركات الأهلية والتجار والأفراد ووكلائهم والمسافرين القادمين والراجلين والملاحين - الوكالات البحرية ومؤسسات النقل الدولي البحري والجوي والبحري - محطات وفروع ومكاتب الحجر الزراعي الدولي وجميع أجهزته الوظيفية والنوعية .

٥-٢ : لجنة أعمال الحجر الزراعي الدولي :

تنص المادة (٢) من مشروع قانون الحجر الزراعي على وجوب تشكيل لجنة تسمى " لجنة الحجر الزراعي " وهذه اللجنة تعتبر ذات أهمية قصوى بالنسبة لجهاز الحجر الزراعي . فهي تقوم بوضع مشروعات القرارات الوزارية الخاصة بالحجر الزراعي وصياغتها ، كما تقوم بوضع التوصيات والقرارات لمشروعات المواد القانونية التي تسرى تعديلها في اللائحة التنفيذية كلما اقتضى الحال .

ومن المعروف أن تطبيق قانون الحجر الزراعي يترتب عليه ظهور كثير من المشاكل التي تتطلب حلاً عاجلاً وسليماً . وهذا العمل من اختصاص لجنة الحجر الزراعي التي تقوم بوضع تلك الحلول المناسبة وصياغتها في صورة قرارات حتى لا يترك إقرار مثل هذه الحلول إلى فرد واحد .

لذلك يجب إصدار القرار الوزاري الخاص بهذه اللجنة وأن يكون تشكيلها على النحو التالي :

١- مدير إدارة الأبحاث والإرشاد الزراعي (أو من ينوب عنه)

رئيساً

عضو دائم

عضو دائم

عضو دائم

٢- مدير مركز الأبحاث الزراعية

٣- مدير قسم الحشرات

٤- مدير قسم أمراض النباتات

وتعتبر الرتب السبعة الأولى فى القائمة من أهم رتب الحشرات الحجرية وخاصة رتبة غمدية الأجنحة (Coleoptera) ورتبة حرشفية الأجنحة (Lepidoptera) ورتبة نصفية الأجنحة (Hemiptera) ورتبة ذات الجناحين (Diptera) وهذه الرتب تضم معظم الحشرات الاقتصادية الهامة التى تصيب الكثير من المحاصيل الحقلية والخضروات والفاكهة وحشرات المواد النباتية المخزونة وخاصة الغلال . كما يوجد حصر للعناكب النباتية ضمن قائمة الآفات الحشرية ويحتاج الى مزيد من البحث لاتمامه .

ثانياً : بالنسبة لحصر الأمراض النباتية ، تعتبر القوائم الموجودة حالياً غير مكتملة سواءً للأمراض الفطرية أو البكتيرية ولا يوجد حصر شامل للأمراض النباتية الموجودة بالبلاد ولكن الموجود منها خاص ببعض الأمراض ذات الأثر الاقتصادى على بعض المحاصيل وخاصة الخضروات والفواكه . ويقوم قسم بحوث الأمراض النباتية ببذل بعض المحاولات لاجراء عمليات حصر محدودة وفى حدود امكانياته المتواضعة خاصة وأن القسم فى حاجة ماسة للكوادر الفنية المتخصصة بالقدر الذى يسمح بامكانية اجراء هذا الحصر والموجود الآن لا يتعدى سوى دراسة أولية لبعض الأمراض . وتورد قائمة بها بعض الأمراض النباتية وكيفية مكافحتها فى تقرير باسم (Disease, Control and Research) .

ثالثاً : بالنسبة لحصر الأمراض الفيروسية لا توجد قائمة خاصة بها ولكن يوجد تقرير أعده أحد خبراء منظمة الأغذية والزراعة عام ١٩٧٩ باسم (A Report on virus diseases of Fruits and Vegetables) وهذا التقرير يعد حصراً لأسس به للأمراض الفيروسية على الحمضيات والموز والبطيخ والشمام وبعض الفواكه والخضروات الأخرى ، ولكنه يحتاج الى عمليات حصر تفصيلي يشمل جميع النباتات التى تصاب بالأمراض الفيروسية وخاصة الخضر والفاكهة فى جميع أنحاء الجمهورية .

رابعاً: لا يوجد حصر عن الديدان الشعبانية (النيماتودا) إلا من بعض أجناس ثبت وجودها من خلال الأضرار الاقتصادية الحادة التي تسببها لبعض أشجار الفواكه وخاصة الموز والباباي .

خامساً: يوجد حصر للحشائش والنباتات الطفيلية على المحاصيل الزراعية وقد قام بهذا الحصر أحد خبراء منظمة الأغذية والزراعة (UNDP / FAO) في عام ١٩٨٢ في تقرير بعنوان (Weed Consultancy PDR Yemen) ومن خلال العرض السابق عن موقف حصر الآفات الموجود حالياً يتضح أن عمليات الحصر تحتاج إلى استعمال بالنسبة للأمراض النباتية والفيروسية والنيماتودا وسوف تساعد عمليات الحصر الشامل لكافة الآفات والأمراض النباتية على امكان تحديد القوائم النهائية التي يجب أن تلحق بالقانون حتى تكون أساساً لدى ضباط ومفتشى الحجر الزراعي لتحديد المنوعات من الدخول إلى البلاد ومعرفة الآفات التي يمكن السماح بدخولها بعد اجراء عمليات العلاج والتطهير اللازمين .

وسوف تضم القوائم التي يتضمنها هذا التقرير الحشرات والأمراض النباتية وغيرها ذات الأهمية الاقتصادية دولياً والتي تشمل خطورة كبيرة على المحاصيل الاقتصادية الهامة وذلك نظراً لحركتها المستمرة مع السلع الزراعية من خلال التجارة الدولية بين قارات العالم . وان ما تشمله هذه القوائم ما زال بعيداً عن المنطقة بكاملها . وهذه الآفات والأمراض النباتية تشملها القوائم الصادرة من المنظمات الدولية وتعنى بأمرها المؤتمرات الخاصة بوقاية النباتات وتوصي باتخاذ كافة الإجراءات الحجرية الزراعية لمنع تسربها إلى المنطقة . ولحين الانتهاء من كافة عمليات الحصر في البلاد سوف يعاد تقييم هذه القوائم ووضعها في صورتها النهائية مستقبلاً .

٢-٧: الخطوات الواجب اتباعها في مراحل التطبيق الأولى لأعمال

جهاز الحجر الزراعي :

(١) الزام أصحاب الشأن وخاصة المؤسسات الحكومية المخول لها

(٧)

ان قيام الدولة باستيراد النباتات وأجزائها الخضريّة والتقاوى من درنات البطاطس والبذور وذلك من خلال المؤسسة العامة للخدمات الزراعية يعد من الوجهة الحجرية الزراعية عملا من أهم أساليب الحماية ان أن اقتصر الدولة على الاستيراد وحده بالنسبة للسلع الزراعية الخاصة بالزراعة والاكار هو أحد العوامل التى تعمل على منع تعدد جهات الاستيراد وبالتالي يسهل اتباع الشروط الواجب توافرها فى النباتات ومنتجاتها من أجل الزراعة الفورية .

ولذلك يجب أن يظل هذا الاتجاه قائما بشرط توفير احتياجات البلاد بما يتفق مع خطط التنمية أو ما يكفى احتياجات القطاع الخاص حتى لا يتجه الى استجلاب ما يحتاجه من البذور لتوفير احتياجاته .

ويجب مراعاة الشروط التالية عند استيراد النباتات والبذور أو تقاوى البطاطس :

- ١- استيراد بذور التقاوى من الشركات الدولية التى لها شهرة عالمية فى انتاج بذور الخضروات والفاكهة وأن تكون مصحوبة بشهادة زراعية صحية تثبت خلوها من الأمراض الفطرية والبكتيرية والفيروسية ويتم الاستيراد فى مواعيد مناسبة تعطى الفرصة لاجراء كافة الفحوصات الخاصة لضمان توزيعها فى المواعيد المناسبة .
- ٢- ضرورة انشاء قسم لفحص البذور بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعى يتولى الاشراف على فحص التقاوى المستوردة وتقدير درجة نقاوتها ونسبة انباتها وخلوها من الأمراض باتباع الفحوص المختبرية المتبعة دوليا .
- ٣- الحد من استيراد الشتلات من النباتات الدائمة الخضرة وعدم التوسع فى عمليات الاستيراد من أجل الزراعة المباشرة فى الأرض المستديمة .
- ٤- عزل الشتلات المستوردة للزراعة وغرسها فى مناطق محددة بعيدة عن مناطق انتاج الفاكهة .
- ٥- فى حالة الضرورة لاستيراد نباتات دائمة الخضرة يراعى تقييد حجم و عمر النباتات المستوردة لتقليل خطر تسرب

الآفات ، ان من المعروف أنه كلما صغر النبات قلت فرصة تعرضه للاصابات مع التشديد على خلو هذه النباتات من التربة الزراعية .

٦- في حالة الضرورة لاستيراد نباتات دائمة الخضرة والتي تكون مصحوبة بالتربة الزراعية يكون ذلك للضرورة القصوى لهذا النوع من النباتات لظروف اقتصادية أو بحثية ، ويجب تخفيض أعدادها بقدر المستطاع ولا يسمح بدخولها الا اذا كانت مصحوبة بشهادة زراعية صحية من بلد المنشأ تثبت بأن التربة خالية من الديدان الشعبانية أو أية آفات أخرى وأنه قد تم تعقيم التربة وتطهيرها قبل استخدامها في زراعة هذه النباتات . وبشرط أن يؤكّد الفحص في منافذ الدخول خلوها من الديدان الشعبانية أو أية آفة أخرى ضارة ومراعاة حرق التربة المصاحبة لها بعد الزراعة مباشرة .

٧- يفضل فحص شتلات الفواكه في بلد المنشأ وتطهيرها وقائياً قبل الشحن وذلك تحت اشراف متخصصين بايفادهم للقيام بالفحص والاشراف على عمليات التطهير والشحن .

٨- تطهير هلاج الشتلات المستوردة عند وصولها الى المنافذ الجمركية اذا لم يتم علاجها في بلد المنشأ وذلك بالغمر أو الرش بالمبيدات أو علاج الشتلات المتساقطة الأوراق بالتبخير حتى لو أثبت الفحص سلامتها وذلك باستعمال التركيزات والوقت المناسب الموصى به .

٩- تشجيع انتاج الشتلات لمختلف أنواع الفاكهة الموجودة حالياً سواء عن طريق المشاتل الحكومية أو القطاع الخاص لتوفير احتياج البلاد طبقاً للتوسع في الزراعة وبهدف تقليل أو إيقاف استيراد الشتلات خاصة الدائمة الخضرة من الخارج الا في حالات خاصة .

١٠- فحص التقاوى من درنات البطاطس في بلد المنشأ ويتم الاشراف عليها عند الشحن للتأكد من سلامتها وخلوها من الأمراض الممنوعة .

١١- التوسع فى انتاج البطاطس للاستهلاك حتى يتوقف استيرادها لغرض الاستهلاك وحتى لا يقوم بعض المزارعين بزراعة هذه البطاطس واستخدامها كقوى .

(٨) يجب تطبيق المواد القانونية الخاصة بمنع دخول النباتات المصابة بآفات ممنوع دخولها الى البلاد أو الموجودة ومنع دخولها ، وذلك باعادة تصديرها فوراً أو اعدامها خلال المدة القانونية المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية أو منعها من العبور أو البقاء فى المنطقة الحرة وذلك دون أى استثناء فى هذا الشأن الا فى الحالات المنصوص عليها فى القانون والمخولة لوزير الزراعة والاصلاح الزراعى .

(٩) يجب تطهير المنتجات النباتية الواردة والتي يثبت الفحص اصابتها بحشرات موجودة فى البلاد وسمح بدخولها بعد التطهير وذلك باستخدام عمليات العلاج بالتبخير باستخدام الغازات السامة تحت الاغطية الحابسة للغازات . والاستعانة حالياً بجهاز التبخير الموجود لدى شركة التجارة الداخلية لحين اعداد جهاز التبخير الخاص بالحجر الزراعى وحتى يتم استكمال أجهزة ومنشآت العلاج والتبخير داخل الميناء .

(١٠) توعية كافة الأجهزة المعنية باستيراد السلع الزراعية وأيضاً المواطنين وتحذير المسافرين والعائدين والملاحين وأصحاب الشأن من الأضرار التى قد تترتب على استجلاب النباتات والمنتجات النباتية المصابة بالآفات . وتعريف المواطنين بالدور الذى يقوم به جهاز الحجر الزراعى من أجل حماية الثروة الزراعية ومن أجل كسب هؤلاء جميعاً الى جانب القوانين الحجرية والقرارات التنفيذية ووجوب ساندتهم لها ومشاركتهم بدور فعال فى حماية الانتاج النباتى للبلاد .

(١١) التركيز على فحص كافة النباتات والمنتجات النباتية الوافدة صعبة المسافرين والعائدين والمهاجرين القادمين للعمل وعلى وجه الخصوص رعايا الدول المجاورة والمحيطية ودول شبه القارة الهندية وجنوب شرق آسيا .

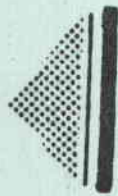
(١٢) الاتصال بالمنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة الحشرات المهاجرة وخاصة الجراد الرحال ودودة الجيش ، إذ أن هذه الآفات يصعب ادراجها تحت سيطرة قيود وقوانين الحجر الزراعي الخارجي ولكنها ترتبط بالحجر الزراعي الداخلي .

(١٣) العمل على انشاء جهاز الحجر الزراعي الداخلي وذلك باصدار القرارات الخاصة بهذا الجهاز وحتى يمكن التنسيق لتشديد الرقابة على حركة انتقال الآفات من منطقة الى أخرى واحكام السيطرة عليها في أماكن محددة ، واتخاذ الاجراءات الكفيلة بمكافحتها تمهيدا للقضاء عليها . كما يجب العمل على تدعيم هذا الجهاز كي يقوم بالمراقبة الفعالة على الطرق الرئيسية المؤدية الى المنافذ الجمركية المتعددة على امتداد الحدود بين اليمن الشمالية واليمن الديمقراطية .

(١٤) وضع القيود على حركة انتقال نبات القات الى داخل البلاد حيث أن الباب مفتوح على مصراعيه على طول امتداد الحدود الشمالية لحركة السكان ونقل هذا النبات المستمر بلا انقطاع حيث يتم استجلاب هذا النبات مغلفا ببعض النباتات الخضراء وأوراق الشجر وعلى الأخص أجزاء من نبات الموز وأوراقه وأوراق نبات القصب وبعض النجيليات وبعض نباتات المراعي وهذه دائما ما تكون حاملة للاصابات الحشرية والأمراض النباتية .

(١٥) استمرار اجراء عمليات الحصر المستمرة في مناطق انتاج الأنواع الجديدة من الفاكهة ووضعها تحت الاشراف التام للوقاية والحجر الزراعي بمساعدة مراكز البحوث ، واتخاذ الاجراءات الكفيلة بالتخلص من هذه الزراعات اذا ثبت ظهور أية آفات أو أمراض جديدة بها .

الباب الثالث :
تنظيم جهاز
الحجر الزراعي الدولي



وان تشعب أعمال الحجر الزراعى وكثرة مسئولياته ودقتها لا ارتباطها بالتجارة الدولية يتسبب عنها ظهور مشاكل متعددة، تتطلب حولا سريعة وسليمة مبنية على أسس علمية وتشارك فى وضعها الأجهزة المتخصصة والمعاونة . وهذه الحلول لا يتم اصدارها الا عن طريق الادارة المركزية للحجر الزراعى وارتباط جميع أجهزته على مستوى الجمهورية به فنيا واداريا ، على أن تقوم لجنة الحجر الزراعى بتقييم تلك الحلول واتخاذ ما تراه بشأنها أو تقوم بوضع الحلول المناسبة للمشكلة قيد البحث اذا تعذر الحل من قبل الادارة المركزية .

ولا يجوز أن يكون هناك استقلال لرأى فيما يختص بالعمل من أى جهاز من أجهزة الحجر الزراعى فى المنافذ الجمركية فنيا واداريا ، حيث أن وجود الادارة المركزية على قمة هذا الجهاز يعمل على تسهيل الحلول الخاصة بالمشاكل بالسرعة والحزم والكفاءة المطلوبة ، كل ذلك فى اطار أمن الدولة الزراعى وسلامتها .

كما يجب أن تنفذ أعمال الحجر الزراعى بما يتفق مع السرعة التى تسير بها حركة التجارة الدولية التى لا تقبل التعطيل وهذا لا يتحقق الا اذا كان جهاز الحجر الزراعى يعمل كوحدة متكاملة مرتبطا بادارته المركزية حيث يتم اجراء البحوث والدراسات العلمية والتجارب التطبيقية لتحسين الطرق المتبعة أولا بأول والوصول الى طرق جديدة وفعالة للتفتيش والفحص والمعاملات العلاجية والاجراءات والتدابير الوقائية وتعريف الآفات الوافدة فى أسرع وقت ممكن وفى نفس الوقت اتمام الاجراءات الادارية الحديثة لسرعة اتمام العمل وتنظيمه وضبطه . وان جهاز الحجر الزراعى الدولى يتحمل عبء الدفاع عن أمن الدولة الزراعى .

٣-١ : مواقع العمل ومقار ومنشآت :

(١) تشمل مواقع عمل الحجر الزراعى ومقار على مستوى الجمهورية جميع المناطق الحدودية من الموانئ البحرية والمطارات

الجوية الدولية ونقط الوصول والدخول والعبور والمرور على الحدود البرية أو مكاتب البريد الجمركية وأى مكان آخر تصل اليه أو تدخل منه الآفات الزراعية والأمراض النباتية بأية وسيلة أو طريقة كانت ، وتتم فيه أعمال واجراءات الحجر الزراعى تحت أى ظرف كان .

(٢) تتكون مقار الحجر الزراعى الدولى بمواقع العمل من المركز الرئيسى (بأقسامه المختلفة) ، محطات الحجر الزراعى (سواء أقسام أو فروع أو مكاتب) حسب أهميتها الحجرية الزراعية وطبقا لحجم ونوعية العمل بها .

(٣) تنشأ فى مركز ومحطات الحجر الزراعى الدولى سواء الأقسام أو الفروع أو المكاتب ما يناسبها ويلبى احتياجات العمل بها من وحدات بالعدد المناسب وسعات المبانى للعاملين ومختبرات البحوث والمكاتب للمراجع والمتاحف للنماذج والمخازن المتخصصة وقاعات الفحص والتفتيش وأجهزة الفحص ووحدات العلاجات الخاصة بوسائل التطهير القياسية المختلفة وانشاء حديقة العزل النباتية لاستجلاب النباتات اذا دعت الحاجة . كذلك انشاء مراكز الصيانة والاصلاحات الخاص بأجهزة العلاجات والتبخير وأفران الحريق ووسائل اعدام المواد الموبوءة أو المحظورة أو المخلفات النباتية . ويتم تحديد نوعية وسعات وقدرات الوحدات اللازمة من العرض السابق وكذلك وسائل الانتقال والاتصال بكل المنافذ الجمركية الحجرية . كل ذلك على أساس احصائى لحجم ونوعية العمل .

وان قانون الحجر الزراعى المحلى بعد اصداره والمساو التشريعية التى أصدرتها الاتفاقيات الدولية لوقاية النباتات وما فرضته من اجراءات ووجود التعاون الدولى من أجل أهداف الحجر الزراعى كل ذلك يعطى انطباعا بأن هذه الاجراءات والتشريعات تعتبر قيودا من نوع ما على سير التجارة الدولية وسرعة انتقالها عبر قارات العالم . لذلك فان جهاز الحجر الزراعى لكى يعمل على أن تكون تلك

ومن خلال التخطيط البيانى وموقع الحجر الزراعى وتبعيته
الادارية نقترح الآتى :

(١) لابد أن توجد ادارة خاصة بوقاية المزرهات بحيث يتحول
مشروع الوقاية الى وحدة عمل دائمة تخرج من اطار
المشرهات وتكون أحد الأجهزة الأساسية فى الهيكل
الوظيفى بالوزارة وتباشر اختصاصاتها على مستوى الجمهورية.

(٢) أن يكون جهاز الوقاية عبارة عن ادارة مستقلة أو يظل
تابعاً لادارة عامة للأبحاث والارشاد الزراعى .

(٣) أن يتبع ادارة وقاية المزرهات الأقسام التالية :

- (أ) قسم الحجر الزراعى الدولى
- (ب) قسم الحجر الزراعى الداخلى
- (ج) قسم مبيدات الآفات والمكافحة

على أن يصدر القرار الوزارى بانشاء جهاز الحجر الزراعى
الذى يخول له اتخاذ كافة الاجراءات القانونية استناداً على
النصوص التشريعية الصادرة بالقانون ولائحته التنفيذية
وأن تكون تبعيته اداريا الى ادارة وقاية المزرهات . ويتبع
جهاز الحجر الزراعى الدولى اداريا وفنيا كافة مراكز الحجر
الزراعى سواء (محطات أو فروع أو مكاتب) فى كافة المنافذ
الجمركية التى يمر وتتدخل منها السلع الزراعية الواردة
والصادرة والعابرة سواء كانت المنافذ بحرية أو جوية
أو برية أو تابعة للبريد الجمركى . وتكون الادارة المركزية
للحجر الزراعى بديوان الوزارة فى عدن .

٣-٣ : تعيين مدير جهاز الحجر الزراعى الدولى :

يجب اصدار القرار الوزارى بتعيين من يتولى ادارة جهاز
الحجر الزراعى على أن يكون مدير الحجر الزراعى من الموظفين
ذوى الكفاءة العالية والسمعة الطيبة ، ويفضل أن يكون متخصصاً فى
مجال وقاية النباتات وأن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه أو

المأجستير فى العلوم الزراعية تخصص وقاية النبات ، أو — من المهندسين الزراعيين الحاصلين على بكالوريوس فى العلوم الزراعية وله خبرة فى مجال وقاية النبات على أن تكون مدة خدمته فى ممارسة العمل لا تقل عن خمسة عشر عاما . ويكون من العاملين زوى الكفاءة العالية بما يؤهله لتحمل أعباء ادارة هذا الجهاز الحيوى ، ويجب أن يتم ايفاد من سوف يقع عليه الاختيار قبل ممارسة عمله الى احدى الدول المتقدمة فى مجال التدريب المتخصص لأعمال الحجر الزراعى والتعرف على الدور الفنى والادارى لمهام هذا الجهاز ولكى يكتسب المعرفة بأهمية الدور الذى سيتولى قيادته لحماية أمن الدولة الزراعى خاصة وأن واجبات هذا المنصب متعددة وهامة حتى يمكنه أن يقوم بواجباته ومسئوليته بكفاءة تامة .

- وتنحصر تلك الواجبات والمسئوليات من أجل تحقيق الاهداف التى نص عليها القانون ولائحته التنفيذية فيما يلى محليا ودوليا :
- ١- حماية الثروة الزراعية فى البلاد بمنع دخول الآفات الزراعية مع الواردات النباتية .
 - ٢- العمل على ازدهار الصادرات المحلية والتأكد من مطابقتها لتشريعات الدول المستوردة حفاظا على سمعة الصادرات الوطنية فى الأسواق الخارجية .
 - ٣- تطبيق الوسائل الفنية وتبسيط الاجراءات الحجرية الزراعية فى حدود التشريعات القانونية واللوائح التنفيذية والعمل على عدم اعاقه سير التجارة الدولية .
 - ٤- تنفيذ مواد القانون ولائحته التنفيذية والتعليمات والقرارات الصادرة بشأنهما .
 - ٥- منع انتقال الآفات الزراعية عبر حدود الدول وبالتالى منع انتشارها فى العالم .
 - ٦- تنفيذ المواد القانونية الخاصة بالحجر الزراعى الدولى الواردة فى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لعام ١٩٥١ وكذلك تنفيذ ما يخص الحجر الزراعى من الاتفاقيات الاقليمية والاتفاقيات الثنائية بين الجمهورية والدول الاخرى .

ولكى يبدأ جهاز الحجر الزراعى فى مباشرة أعماله لابد من تحديد اختصاصاته وتنظيم أعماله وتوفير امكانياته طبقا لمراحل انشائه وطبقا لما يلى :

- ١- تقدير عدد العاملين وتحديد مؤهلاتهم وخبراتهم حسب الاحتياجات المطلوبة حاليا والواجب توفيرها مستقبلا طبقا لحجم العمل فى مختلف المنافذ الجمركية بعد تحديد ضامنا لحسن سير العمل تحت الظروف القائمة .
- ٢- تنظيم حجم العمل بتقدير نوعية خدماته وأسسها وربط علاقات العمل بين أجهزته الوظيفية النوعية والمتخصصة والوصول بطرق ووسائل تنفيذ وتطبيق اجراءات الحجر الزراعى الى أساس قياسى موحد ليعمل بها الموظفون فى جميع أنحاء الجمهورية .
- ٣- العمل على توفير الامكانيات اللازمة لوجود وسائل العلاج والتطهير القياسية واختيار المناسب منها بما يتلاءم مع الظروف القائمة بالدولة ومتابعة أحدث الطرق ووسائل العلاج المتبعة فى الدول المتقدمة .
- ٤- تخطيط سياسة الحجر الزراعى لتتمشى مع السياسة الزراعية وخطط التنمية الزراعية للسنوات المقبلة بفرض دفع الانتاج الزراعى من أجل الاستهلاك والتصدير .
- ٥- اجراء الدراسات لايجاد الحلول الفنية للمشاكل التى تعترض أعمال الحجر الزراعى عند التطبيق والتى من خلالها يمكن اعداد مشروعات اللوائح والتعليمات والقرارات والنظم الحجرية المحلية حتى يمكن اصدارها فى صورة قرارات وزارية .
- ٦- العمل على تطوير جهاز الحجر الزراعى طبقا للخطط المحلية لاتمام واستكمال الجهاز .

٣-٤ : تعريف الدراسات الخاصة بتطوير جهاز الحجر الزراعى :

تشمل الدراسات الخاصة بتطوير ونمو جهاز الحجر الزراعى الاساسيات الآتية :-

- ١- اجراء الدراسات لاعداد مشروع اللوائح والشروط الواجبة في تنفيذ القانون والخاص باستيراد النباتات والمنتجات النباتية والمواد الحجرية الزراعية والاستيراد لأغراض البحث العلمى أو الشروط الخاصة بالصادرات أو الرسائل العابرة.
- ٢- اجراء الدراسات لتحديد الانواع والأصناف من النباتات والمنتجات النباتية التى تخضع لقوانين المنع فى قانون الحجر الزراعى .
- ٣- وضع الجداول الخاصة بالآفات الممنوعة أو المسموح بدخولها الى البلاد بعد القضاء عليها ١٠٠٪ فى جميع أطوارها بوسائل العلاج القياسية .
- ٤- تحديد التزامات وواجبات أصحاب الشأن الذين تشتملهم نصوص اللائحة التنفيذية لابلأغها لهم تفصيلا مع الشرح اللازم تسهيلا لأعمالهم وطبقا للسياسة التى تخططها الدولة لعمليات الاستيراد والتصدير .
- ٥- تخطيط وصياغة توحيد النماذج والسجلات الحجرية والتعهدات والقرارات بما يتفق مع أسلوب الاستيراد والتصدير الذى تتبعه الدولة والذى يتركز فى المؤسسات والمهيئات والشركات الحكومية ، كذلك العمل على توحيد تأشيرات المختصين بالحجر الزراعى بالنسبة لما يطلبونه من اجراءات أو يصدرونه من قرارات .
- ٦- اجراء الدراسات الخاصة باللوائح الحجرية الزراعية للدول الأجنبية واستخلاص الأسس والقواعد الجديدة بها ونشرها على المختصين .
- ٧- الاشتراك فى وضع أسس الاتفاقيات الدولية والاقليمية وما ترتبط به الدولة من اتفاقيات ثنائية فى ميدان الحجر الزراعى باتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ ما تنص عليه هذه الاتفاقيات .

٨- تكثيف الدراسات الخاصة بأعمال الحجر الزراعي لدولتي اليمن في إطار تعاون موحد من أجل حماية المنطقة من تسرب الآفات .

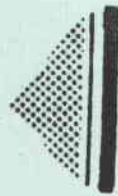
٣-٥ : القرارات الوزارية :

يصدر وزير الزراعة والاصلاح الزراعي القرارات الوزارية اللازمة بشأن اللائحة التنفيذية فيما يخص :-

- أ (تنظيم الحجر الزراعي الدولي .
- ب (ما تعرضه لجنة الحجر الزراعي من قرارات وعلى وجه الخصوص :
 - ١- النباتات والمنتجات النباتية والمواد الحجرية التي يحظر ادخالها الى الجمهورية الا بشروط محددة .
 - ٢- قوائم بالأصناف الواردة والضرورية للاقتصاد القومي وتكون مصابة بآفات غير موجودة بالجمهورية ويمكن تطهيرها ١٠٠٪ بجميع أطوارها دون احتمال تسربها الى البلاد .
 - ٣- القوائم الخاصة بالآفات والأمراض النباتية غير الموجودة بالجمهورية .
 - ٤- القوائم الخاصة بالآفات والأمراض النباتية الموجودة بالجمهورية ويحظر دخولها لأسباب خاصة .
 - ٥- القوائم الخاصة بالآفات والأمراض النباتية الموجودة بالجمهورية ويمكن علاجها بالطرق القياسية المقررة .
- ج (الاجراءات التنظيمية الخاصة بكل أعمال الحجر الزراعي التطبيقية والتي تشملها اللائحة :
 - ١- تراخيص استيراد الحجر الزراعي .
 - ٢- الاجراءات الحجرية الزراعية من تفتيش وفحص الشحنات النباتية الواردة والعابرة .
 - ٣- الاجراءات الحجرية الزراعية من تفتيش وفحص واصدار الشهادات الصحية الزراعية وصورها للشحنات النباتية الصادرة .

- ٤- علاج وتطهير الشحنات الحجرية الزراعية الواردة والصادرة والعابرة .
- ٥- تحديد الرسوم والنفقات وحالات الاعفاء منها .
- ٦- تحديد أسلوب العمل بالمناطق الحرة والمناطق العسكرية .
- ٧- اختصاصات حديقة العزل النباتية والاجراءات الواجب اتباعها .
- ٨- العمل فوغيرأوقات العمل الرسمية .

الباب الرابع :
اللائحة التنفيذية



الباب الرابع اللائحة التنفيذية

تتكون اللائحة التنفيذية من المواد القانونية المنظمة لأعمال مفتشى وضباط الحجر الزراعى بما تتضمنه من اجراءات وواجبات ومسئوليات وحقوق والتزامات حيث أنها جزء مكمل للقانون وتعتبر التشريع التفسيرى له .

وتحكم نصوص اللائحة تصرفات أصحاب الشأن ——— والمستوردين أو المصدرين للنباتات والمنتجات النباتية والم———واد الحجرية الزراعية عن طريق التجارة الدولية عبر حدود الدول .

وتحدد مسئوليات والتزامات الأجهزة والمؤسسات والهيئات الحكومية والهيئات والشركات الأهلية والأفراد الذين تخضع لرقابتهم وحيازتهم الرسائل النباتية وما يرتبط بها من أماكن تخزين ووسائل نقل دولية .

وتتم صياغة مواد اللائحة استنادا على المواد القانونية الحجرية فى صورة نصوص متضمنة كل ما يجب أن يشمل التطبيق فى ايضاح كامل لكافة الاجراءات الحجرية الزراعية وذلك فيما يخص الأطراف المعنية الخاضعة لنصوص القانون ويكون ذلك بالعمل على أن ترتبط النصوص على :

- ١- مفتشى وضباط الحجر الزراعى الدولى المخولين للمعمل بالجهاز ولهم حق التوقيع .
- ٢- موظفو وعمال الحكومة ومؤسساتها وكذا الوزارات ومصالح وادارات الاقتصاد والتجارة والجمارك والموانىء والملاحية والطيران المدنى ورجال الشرطة وحرس الجمارك وحرس الحدود ورجال البريد الجمركى .
- ٣- الهيئات والشركات الأهلية والتجار والأفراد ووكلائهم والهيئات الدبلوماسية والمسافرين القادمين والراجلين والملاحين .
- ٤- أصحاب ووكلاء وشركات ومؤسسات ومكاتب النقل الدولى البحرى والجوى والبرى وسائقى وسائل النقل والعاملين عليها .

- ٥- محطات وفروع ومكاتب الحجر الزراعى الدولى وما يتبعها من وحدات وأجهزة للعلاج والتطهير ومختبرات الفحص والتحليل وحديقة العزل النباتية .
- ٦- طرق البحث والعمل واجراءاته من تفتيش وفحص وأخذ العينات والرقابة والوقاية والاحتجاز والعزل والعلاج والتطهير والاعدام أو اعادة التصدير وتدوين الاجراءات والنتائج فى السجلات والنماذج الخاصة بأعمال الحجر الزراعى .
- ٧- الآفات من الحشرات والعناكب النباتية والأمراض النباتية وسبباتها من الفطريات والبكتيريا والفيروس والميكولازما- الديدان الشعبانية- القواقع والحلزونات - النباتات الطفيلية وبذور الحشائش الضارة - البهائم الحية من البكتيريا والفطريات وسببات الأمراض الأخرى وجميع الأطوار الحية للآفات .
- ٨- معدات ووسائل وتسهيلات النقل الدولى .
- ٩- المخازن والمستودعات والأرصدة والساحات وأماكن ووسائل التخزين فى نقاط الوصول والدخول الى الجمهورية والخروج منها .
- ١٠- النباتات والمنتجات والمواد الحجرية الزراعية التى تستورد كسحنات عن طريق المنافذ الجمركية أو طرود البريد أو صحبة المسافرين القادمين والراحمين والملاحين ومخلفات وسائل النقل الدولى من البواخر والطائرات وغيرها .

٤-١: وتشتمل اللائحة التنفيذية على الأساسيات التالية :

الواجبات والالتزامات الخاصة بجميع أصحاب الشأن الذين يخضعون للقانون فتكون على النحو التالى :

مفتشو وضباط الحجر الزراعى :

ويشمل النص على :

واجبات مفتشى الحجر الزراعى الدولى والتزامهم بتنفيذها واعلام أصحاب الشأن بها وأهمها :

١- أن يقوم مفتشو الحجر الزراعي بتنفيذ قانون الحجر الزراعي ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة بشأنها فيما يخص الحجر الزراعي الدولي واتباع التعليمات الخاصة بتسجيل كافة أعمالهم والإجراءات التي يتم تطبيقها في السجلات والنماذج والتقارير الحجرية الزراعية .

٢- القيام بتفتيش ومعاينة وسائل النقل الدولي فور وصولها الى حدود الجمهورية واتخاذ الإجراءات الحجرية الزراعية الكفيلة بمنع تسرب أو انتشار الآفات منها مع الواردات الزراعية أو تلوث الصادرات التي تقوم بنقلها .

٣- معاينة وتفتيش أماكن التخزين الدولي وتقرير الحالة الزراعية الصحية بها واتخاذ الإجراءات الحجرية اللازمة لكل حالة.

٤- سرعة اتمام الإجراءات الحجرية الزراعية على الواردات من النباتات والمنتجات النباتية والمواد الحجرية الزراعية فور وصولها الى المنافذ الجمركية أو طرود البريد أو الركاب والملاحين وتقرير ما يلي :

- أ) سلامتها وخلوها من الآفات الحشرية والعرضية ومطابقتها لتشريعات الحجر الزراعي في الجمهورية .
- ب) علاج وتطهير الرسائل الزراعية المصابة بآفات مسموح بدخولها بعد العلاج أو تلك التي يصدر قرار وزاري بعلاجها .
- ج) احتجاز الرسائل الزراعية المصابة بآفات غير معروفة لحين تعريف ما بها من آفات أو أمراض أو الهدار قرار وزاري بشأنها .
- د) حظر دخول الرسائل النباتية المصابة بآفات ممنوعة أو النباتات المحظورة والتي لا يمكن تطهيرها وذلك من خلال القوائم الصادرة في هذا الشأن .
- هـ) اذا اتضح وجود آفات غير المنصوص عليها في القوائم الملحقة بالقرارات الوزارية فيجب حظر تفريغ الشحنات

- ٢- برا باتخاذ الاجراءات الحجرية الزراعية عليها فور وصولها .
اتخاذ التدابير الوقائية خلال مرورها أو عبورها من منفذ
الدخول حتى منفذ الخروج الجمركي وتحديد الطرق التي
تسير فيها والمدة التي تبقى فيها داخل أراضي الجمهورية
ومراقبة الشحنة طول فترة مرورها سواء عن طريق ختمها
بالرصاص أو ارسال مندوب معها حتى منفذ الخروج .
- ٣- اتخاذ الاجراءات الحجرية الزراعية على الرسائل الزراعية
الواردة برسم المنطقة الحرة وتطبيق الاجراءات الحجرية
على الواردات عليها .

٤-٤ : واجبات أصحاب الشأن :

يجب النص في اللائحة التنفيذية على واجبات والتزامات
أصحاب الشأن حتى يمكن اعلامهم بها ومحاسبتهم في حالة الاخلال
بنصوصها وذلك بالنص على :

- ١- التزام أصحاب الشأن بقانون الحجر الزراعي وعدم مخالفة
نصوصه أو لائحته التنفيذية إذ أن ذلك يعرض للعقوبة
المنصوص عليها في القانون .
- ٢- مراعاة تنفيذ أصحاب الشأن كل فيما يخصه جميع الاجراءات
الحجرية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية أو التي
يطلب تنفيذها مفتشو وضباط الحجر الزراعي .
- ٣- التزام جهات الاختصاص في الجمارك بتزويد موظفي الحجر
الزراعي بالتصاريح اللازمة لدخول الدائرة الجمركية والسماح
لمفتشي وضباط الحجر الزراعي بدخول كافة المناطق الجمركية
وصعود البواخر ودخول المخازن وارتداد الساحات ومحطات
تفتيش الركاب وغيرها من أجل التفتيش والفحص وأخذ العينات
وتطبيق التدابير الوقائية دون اعتراض من أى سلطة عاملة
في المنافذ الجمركية .
- ٤- الزام أصحاب الشأن بالحصول على تراخيص الاستيراد من
الحجر الزراعي .
- ٥- الزام أصحاب الشأن باخطار الحجر الزراعي بالشحنات الزراعية
الخاضعة للقانون .

- ٦- الزام الجهات الحكومية المختصة باخطار الحجر الزراعى يوميا بوصول البواخر والطائرات أو وسائل النقل البرى .
- ٧- الزام أصحاب ووكلاء النقل الدولى بتقديم بيان يوضح ما تحمله وسيلة النقل من رسائل نباتية .
- ٨- الزام أصحاب الرسائل النباتية الواردة بتقديم اخطار بوصول رسائلهم الخاضعة لقانون الحجر الزراعى .

٤-٥ : اتمام الاجراءات الحجرية الزراعية على الواردات :

- يجب النص على الآتى :
- ١- يتقدم أصحاب الشأن فور وصول الرسائل النباتية الى الحجر الزراعى لاتخاذ كافة الاجراءات الحجرية اللازمة .
- ٢- تقديم المستندات التى ينص عليها القانون .
- ٣- تحديد المستندات مثل الشهادة الزراعية الصحية الدولية - ترخيص الاستيراد - الشهادة الجمركية .
- ٤- لمفتشى الحجر الزراعى اتخاذ الاجراءات الحجرية على الرسائل النباتية الواردة فى غياب أصحابها اذا لم يتقدموا لفحصها .
- ٥- اعدام أو إعادة تصدير الشحنات الزراعية المحظورة ويتم ذلك تحت اشراف الحجر الزراعى والجمارك .
- ٦- منع تراكم المخلفات النباتية أو القائها فى الموانىء والمنافذ الجمركية والتخلص منها أولا بأول .
- ٧- حظر القاء مخلفات وفضلات البواخر على أرصفة الموانىء أو داخل الميناء وجمع هذه المخلفات وحرقتها فوراً .
- ٨- منع القاء مخلفات السائقين من المنتجات النباتية أثناء عبور الناقلات لأراضى البلاد برىا .

٤-٦ : النباتات والمنتجات النباتية الواردة للسلك الدبلوماسى :

- يجب النص على :
- ١- خضوع الشحنات النباتية الواردة للسلك الدبلوماسى لتطبيق الاجراءات الحجرية الزراعية عليها كما يجب الحصول على

ترخيص استيراد حجر زراعى قبل الاستيراد . وضرورة وجود الشهادة الزراعية الصحية صحبة الرسائل الواردة . وتعفى من الشهادة والترخيص الرسائل الواردة كشحنات دون علم مسبق كهدايا .

٢- احتجاز الرسائل التى تكون مصابة بآفات أو أمراض نباتية محظور دخولها الى البلاد ويتم تخزينها تحت التحفظ والاحتياطات اللازمة مع ابلاغ المختصين بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعى ووزارة الخارجية للاتفاق على أسلوب التصرف وذلك للمركز الحساس الخاص بالهيئات الدبلوماسية .

٣- اذا ثبت خطورة عملية الاحتجاز يجب اتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بحماية البلاد عن طريق الاعداد أو إعادة التصدير مع ابلاغ وزارة الخارجية .

٤-٧ : الاجراءات الحجرية على الصادرات الزراعية :

يتم تنظيم عمليات التصدير تحت شروط محددة ولذلك يجب النص على :

١- يتقدم المصدر أو مندوبه القانونى بطلب للتصدير الى الحجر الزراعى قبل ميعاد التصدير والشحن بحوالى ٤٨ ساعة وذلك لاتمام الاجراءات الحجرية الزراعية .

٢- أن تكون البيانات الخاصة بالرسالة بالطلب المقدم مطابقة تماما للرسالة على أن يحتوى الطلب على صنف واحد الا اذا كانت هناك أصناف مصدرة الى دولة واحدة ولنفس المستورد وعلى نفس وسيلة الشحن ، ويتم الكشف على الرسالة واصدار الشهادة الزراعية الصحية .

٣- الزام ضباط الحجر الزراعى بالكشف على الشحنات المصدرة فى الأماكن التى يقررونها وتتم كافة الاجراءات الحجرية عند نقط الخروج النهائى من الدولة . ويكون الترخيص

بتصدير الشحنات الزراعية دون أية مسئولية على وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى بسبب أن بعض الشحنات تتلوث فيما بعد الكشف عليها نتيجة الاهمال من المصدر أو من وسيلة النقل .

-٤- يمكن علاج وتطهير بعض الرسائل بدلا من رفضها اذا تطلب الأمر ذلك أو بناءً على طلب صاحبها أو الدولة المستوردة طبقا لشروطها .

-٥- يعطى الحجر الزراعى لصاحب الشأن الشهادة الزراعية الصحية عن الشحنة والمطابقة لتشريع الدولة المستوردة ويوضح بها عمليات العلاج والتطهير التى أجريت أو أية اقرارات اضافية أخرى مطابقة لتشريع الدولة المستوردة وذلك دون أية مسئولية على الحجر الزراعى .

-٦- فى حالة عدم تصدير الرسالة التى تمت عليها الاجراءات الحجرية يجب على المصدر اعادة طلب ترخيص التصدير والشهادة الزراعية الصحية اذا انقضت المدة المحددة للتصدير . كما لا يجوز استخدام الترخيص بالتصدير للقيام بتصدير رسالة أخرى لم تجر عليها الاجراءات الحجرية الزراعية .

-٧- يجوز للمصدر أن يطلب تغيير بعض البيانات فى طلبه بعد الترخيص له بالتصدير فيما يخص وسيلة النقل وعدد الطرود بالنقصان واستبدال الدولة المستوردة اذا كانت الاجراءات التى طبقت على الشحنة تستوفى التشريعات الحجرية فى الدولة المطلوب تغيير وجهة الشحن اليها والا فتعاد جميع الاجراءات من جديد .

-٨- يجب تصدير الشحنة المرخص لها بالتصدير فى خلال أسبوع من تاريخ الكشف أو العلاج والا تعتبر جميع الاجراءات التى اتخذت لاغية ويجوز للحجر الزراعى امهال

المصدر مدة أخرى اذا كان التأخير بسبب تأخر وسيلة النقل أو تعطلها .

٩- يقوم المصدر بدفع جميع النفقات والرسوم اللازمة لاتمام الاجراءات على شحنته بما فى ذلك انتقال مفتشى الحجر الزراعى ، وكذلك دفع نفقات العلاج التى يقررها الحجر الزراعى أو بناءً على طلب المصدر نفسه لعلاجها .

٨-٤ : الشحنات النباتية المصدرة بالبريد أو مع المسافرين :

يجب النص على :

تطبيق جميع الاجراءات الحجرية على شحنات الرشاءيل النباتية المصدرة بالبريد أو مع المسافرين المغادرين واعفاؤها من جميع الرسوم والنفقات فى حدود الأوزان المقررة لطرود البريد أو بحد أقصى قدره (٣٠) ثلاثون كيلوجرام للمسافر ويستثنى الأشخاص المعفيون من التفتيش من اتمام الاجراءات على مسئوليتهم اذا لم يستجيبوا لاتمامها .

٩-٤ : المستندات الرسمية :

يجب النص على :

اصدار جميع المستندات الحجرية الزراعية لما لها من أهمية فى التطبيق واصدار تصميماتها التى يجب أن تتناسب مع ظروف عمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالسياسة المتبعة فى الدولة من حيث تقييد عمليات الاستيراد بالنسبة للنباتات والمنتجات النباتية فى الهيئة العامة لتسويق الخضر والفاكهة ومركز الخدمات الزراعية وشركة التجارة الداخلية وما يتناسب أيضا مع الاستيراد من قبل بعض الشركات الأجنبية ، على أن يصدر بهذه التصميمات بيان فى دليل عمل الحجر الزراعى . وتشتمل على نماذج الواردات والصادرات والتقارير وتراخيص الاستيراد والشهادة الزراعية ... الخ .

التقارير :

يجب النص على أن يشمل دليل عمل الحجر الزراعى نماذج التقارير اليومية والشهرية والسنوية .

التأشيرات والأختام :

يجب النص على توحيد التأشيرات تطبيقا للعمل القياسى واستعمال أختام قياسية لختم الأوراق والمستندات وتصدر نماذج الأختام فى دليل عمل الحجر الزراعى .

المخالفات :

يجب النص على تحرير محاضر للمخالفات الخاصة بالتشريعات الحجرية طبقا لنموذج خاص يصدر فى دليل عمل الحجر الزراعى .

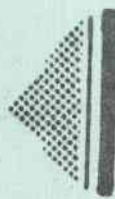
السجلات :

يجب النص على أن تحفظ جميع المحطات ومكاتب وفروع الحجر الزراعى سجلات دقيقة لجميع أعمالها ويكون النص على فتح السجلات المناسبة طبقا للنماذج التى يبينها دليل عمل الحجر الزراعى .

مواد عامة :

يجب النص باللائحة على أن يدفع أصحاب الشأن كل فيما يخصه جميع الرسوم والنفقات الواجبة والمقررة الخاصة بتنفيذ وتطبيق المواد القانونية للحجر الزراعى ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة بشأنها وما يترتب عليها من اجراءات يحددها مفتشو الحجر الزراعى .

الباب الخامس :
المنشآت والمباني



الباب الخامس المنشآت والمباني

تقام منشآت الحجر الزراعى الدولى فى كافة المنافذ الجمركية التى تستقبل التجارة الدولية وخاصة النباتات والمنتجات النباتية وذلك طبقا لحجم العمل وطاقته فى كل منفذ واحتياجات هذا المنفذ الجمركى للوحدات الأساسية الحجرية .

ويتم انشاء الوحدات الحجرية بسعاتها المختلفة فى وسط العمل الميدانى أو قريبة منه داخل الدائرة الجمركية .

ويجب اختيار الموقع المناسب الذى يسهل فيه الانطلاق الى جهات العمل المختلفة بسهولة ويسر . كما يتم اقامة المنشآت قريبة من منشآت الأجهزة الحكومية العاملة داخل المنطقة الجمركية حتى يكون هناك سرعة فى التعاون بين كافة الأجهزة واختصار الوقت الخاص باتمام الاجراءات الجمركية المختلفة على السلع النباتية .

ولأهمية منشآت ومباني الحجر الزراعى يجب أن يوضع لها التصور الكامل طبقا لاحتياجات كل موقع من مواقع العمل استنادا الى دراسات تحليلية للبيانات الاحصائية لتقدير حجم العمل ونوعيته بالمنافذ المختلفة .

هذا بالإضافة الى اختلاف تلك الوحدات الانشائية تبعاً للغرض الذى سوف تنشأ من أجله ليكون لها القدرة على استيعاب حجم العمل بالمنفذ الجمركى .

ومن خلال الدراسات للبيانات الاحصائية الخاصة بحجم العمل فى المنافذ الجمركية على اختلاف نوعياتها البحرية والجوية والبرية ومن واقع الزيارات الميدانية والاحتكاك بحركة العمل فى تلك المنافذ ومن خلال مناقشة المختصين فى الجمارك والموانئ اتضح أن ميناء عدن البحرى هو المنفذ الجمركى الرئيسى حيث أنه يستقبل معظم التجارة الدولية الواردة والمعبارة كما أن وجود المنطقة الحرة

وبالنسبة للمحطات بالمنافذ البرية يجب أن يتوفر بجوار مبنى الحجر الزراعى ساحة واسعة خاصة باستقبال الشاحنات والناقلات لاستخدامها فى عمليات العلاج بالتبخير باستخدام الأغشية الحابسة للغازات .

ويراعى فى منشآت الحجر الزراعى أن تختار المساحة المناسبة لاحتتمالات التوسع مستقبلا كما يراعى عند الانشاء احتمالات التوسع رأسيا اذا لم تتوفر المساحة الكافية للتوسع الأفقى حتى يمكن استيعاب حجم العمل فى المستقبل ، ويجب اختيار الموقع المناسب والمكان المناسب بحيث تسمح مساحته لاضافة مزيد من الوحدات الانشائية طبقا للحاجة . وأن يراعى عند الانشاء أن تتحمل أساسات المبنى احتمالات التوسع الرأسى لزيادة عدد الطوابق اذا استدعى الأمر ذلك .

ويراعى أن يوضع التصميم الهندسى لمبنى وحدات الحجر الزراعى بواسطة بيوت الخبرة المتخصصة مع الأخذ برأى الخبراء المتخصصين فى مجال أعمال الحجر الزراعى ودراسة الرسومات والتصاميم الهندسية وتحديد المواصفات الفنية لكل وحدة من الوحدات قبل البدء فى مرحلة التنفيذ حتى يمكن وضع التعديلات اللازمة تلافيا لحدوث أخطاء عفوية فى التصميم . على أن يراعى فى مباني ومنشآت الحجر الزراعى البساطة فى التصميم وتجميع الوحدات فى نظام هندسى يكفل تقليل مساحة المنشآت وتجميعها .

١-٥ : محطة الحجر الزراعى فى ميناء عدن :

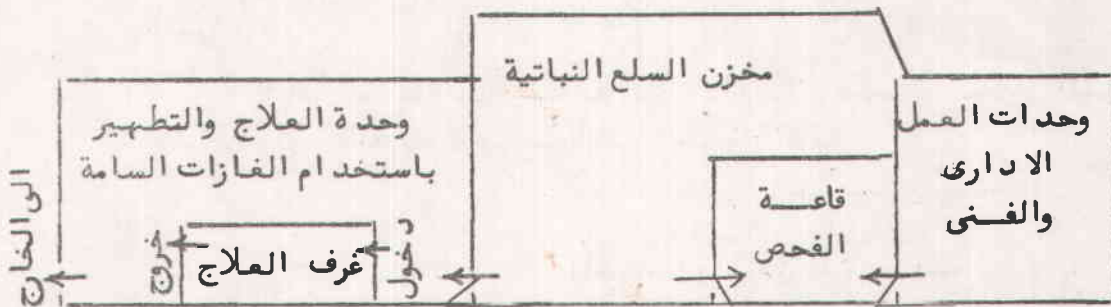
يراعى أن تقام منشآت ومباني محطة الحجر الزراعى فى داخل الدائرة الجمركية واختيار مكان مناسب بمنطقة واسعة تكفى لاستيعاب كافة الوحدات الأساسية والتي تسمح بوضع التصميم الهندسى المناسب الذى يضم وحدات العمل الميدانى الخاصة بالموانئ البحرية وذلك طبقا لنظام التسلسل المتتابع ويكون ذلك على النحو التالى :

١- المبنى الرئيسى : خاص بوحدة العمل الفنى والادارى والمختبرات وصالة الفحص .

٢- المخزن الجمركى : يلى المبنى الرئيسى فى التصميم الهندسى بحيث يخصص هذا المخزن لتخزين النباتات والمنتجات النباتية والمواد الحجرية الزراعية وذلك لاعتبارات وقائية وتسهيلا لتطبيق الاجراءات الحجرية الزراعية وتحديد تواجد السلع النباتية فى مكان واحد لاعتبارات وقائية بحيث تخزن بعيدا عن بقية الواردات غير الزراعية والتي يتم تخزينها فى مختلف مخازن وأرصعة وساحات الميناء . وحتى يكون هناك سهولة فى تطبيق وسائل المكافحة السريعة على هذا المخزن فى حالة تسرب بعض الآفات الضارة دون تعطيل لبقية عمليات التخزين بالميناء .

٣- منشآت وحدات العلاج والتطهير وتلى مخزن السلع النباتية النباتية مباشرة حتى يسهل نقل الرسائل الزراعية المطلوب تطهيرها من داخل المخزن الى داخل وحدات العلاج دون الحاجة الى اخراجها من المخزن قبل التطهير خشية تسرب الآفات الموجودة بها .

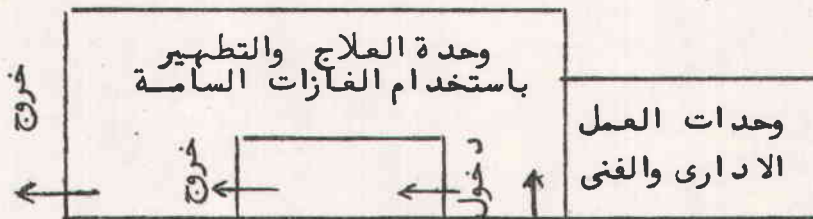
ويمكن تصور منشآت ومباني محطة الحجر الزراعى الدولى بالميناء طبقا لنظام التسلسل المتتابع على النحو التالى :



أما اذا لم تتوفر المساحة اللازمة لمثل هذا التصور الخاص
 بمنشآت الحجر الزراعى فيمكن تصميم مبنى الحجر الزراعى بكافة
 وحداته القياسية اللازمة على أن يخصص أحد المخازن الجمركية
 القريبة من الحجر الزراعى لتخزين السلع النباتية مع العمل على
 منع تخزين السلع النباتية مع واردات أخرى فى المخازن المختلفة
 خشية تسرب الآفات اليها وقد يستدعى الأمر تطهيرها مما قد
 يعطل العمل بالميناء . كما يجب منع التخزين للسلع النباتية فى
 العراء على الأرصفة واذا دعت الضرورة لذلك يجب تغطيتها جيدا
 لحين اتمام الاجراءات الحجرية الزراعية عليها .

ويجب مراعاة جميع الأسس الهندسية الفنية الخاصة بالتصميم
 لكل موقع من وحدات المبنى الأساسى وموقعها بالنسبة للوحدات
 الأخرى التى تليها وارتباط جميع الوحدات مع بعضها هندسيا بما
 يتفق مع سير العمليات الخاصة بالاجراءات اللازمة لأعمال الحجر
 الزراعى من تقديم الوثائق الى دفع الرسوم الى طلب مفتش الحجر
 الزراعى للفحص . ويتم كل ذلك فى داخل المبنى بين الوحدات
 دون تعارض أو ارتباك فى العمل مع مراعاة توفير كافة احتياجات
 الاضاءة الطبيعية والصناعية والتهوية الجيدة واتجاه الفتحات الى
 الخارج خاصة فى وحدة العلاج والتطهير بالتبخير ومخازن
 الغازات والمبيدات السامة . ويراعى أن تكون وحدات العمل بمبنى
 الادارة معزولة تماما عن أية فتحات مباشرة الى وحدة التبخير
 وذلك عن طريق توفير المساحات الكافية والمسافات المناسبة بين
 الوحدات وبعضها وعزل الغرف والمكاتب الفنية والادارية وأماكن
 العاملين بوحدة العلاج والتبخير للتأكد من عدم تسرب الغازات
 اليها .

واذا لم تتوافر المساحة المناسبة لامكان تخصيص مخزن للسلع
 النباتية يكون التصميم الهندسى على النحو التالى :



وتوجد مواصفات فنية لكل وحدة متخصصة مثل قاعة الفحص والمخازن المختلفة طبقا لنوع مادة التخزين كانت مبيدات أو غازات سامة أو مخازن خاصة بالسلع المحظورة أو مخازن خاصة بالمعدات والأدوات والمهمات المتعلقة بأعمال التبخير . . . الخ .

وفيما يلي نموذج لتلك المواصفات لاحدى الوحدات الهامة وذلك على سبيل المثال وحتى يراعى عند الانشاء كافة المواصفات القياسية اللازمة .

المواصفات الفنية التى يجب اتباعها عند اقامة وحدة قاعة الفحص فى محطة الحجر الزراعى بالميناء :-

١- يتم اختيار الموقع الخاص بقاعة الفحص فى جانب المبنى الرئيسى للعمل الفنى والادارى بحيث يسهل الانتقال اليها من داخل المبنى الرئيسى . ويمكن أن تكون قاعة الفحص ملحقة بوحدة تخزين السلع النباتية ومجاورة تماما لمبنى الادارة كما هو واضح بالرسم المبين سابقا على أن يكون موقع القاعة فى اتجاه خط سير نقل السلع النباتية وعلى جانب المخزن بحيث يسهل ادخال العينات اليها دون تعطيل لعمليات النقل داخل المخزن .

٢- يراعى أن تكون قاعة الفحص ذات سعة ملحوظة تسمح بسهولة الحركة داخلها وامكانية نقل وتحريك الطرود الواردة مهما كان حجمها أو تستوعب كمية مناسبة من العينات التى يراد فحصها عند قمة ضغط العمل بالميناء .

٣- تتميز قاعة الفحص بأن لها بابان فى اتجاهين متقابلين وتكون هذه الأبواب ذات أحجام كبيرة بحيث تسمح بمرور كافة الطرود على اختلاف أحجامها وتكون الأبواب مزدوجة بحيث يكون الباب الداخلى مصنوع من شبك من السلك الضيق الفتحات التى لا تسمح بتسرب الآفات .

٤- تكون حركة قفل وفتح الأبواب ذاتية حتى تغلق فور المرور من خلالها ولا تبقى مفتوحة أثناء عمليات الفحص وفتح الطرود .

٥- تغطي أرضية القاعة بالبلاط السميك أو الأسمنت المسلح القابل لتحمل الصدمات الشديدة والعمل الشاق على أن يكون أملس السطح خالي من الفتحات أو الشقوق مع وضع طبقة عازلة سميكة من الأسفلت أو البيتومين تحت هذه الأرضية أو البلاط وأن تتخلل أرضية القاعة فتحات خاصة للصرف الصحي وطرود المخلفات باستخدام الفسيل بالماء أثناء تنظيف القاعة مع مراعاة تغطية هذه الفتحات بأغطية ضيقة لا تسمح بتكدس المخلفات داخلها فتعمل على سدها والغاء الغرض الذي صممت من أجله .

٦- تغطي الحوائط جميعها من الأرضية الى السقف بالقيشاني الأبيض أو تغلف الحوائط بطبقة من الأسمنت الأبيض الصلب غير القابل للخدش أو التشقق على أن تدهن الحوائط بدهان أبيض ناعم الملمس من البلاستيك حتى يسهل تمييز أو اكتشاف وتحديد أماكن الحشرات التي قد تتسرب أثناء عمليات الفحص داخل القاعة وحتى يسهل غسيل الحوائط بالماء دون أن تتعرض للتلف أو الضرر .

٧- يكون السقف أيضا أملسا خاليا من الشقوق ويطلو بطلاء من البلاستيك ناصع البياض قابل للغسيل .

٨- تتميز القاعة بنوافذها المتعددة لتوفير الاضاءة الطبيعية على أن تكون هذه النوافذ ذات أبواب مزدوجة وتغلف الداخلية منها بالسلك الشبكي الضيق والخارجية من الزجاج الشفاف .

٩- يجب توفر اضاءة قوية وجيدة وأن يتم اضاءة واطفاء المصابيح بمفاتيح من خارج القاعة .

- ١٠- يراعى أن تكون كافة التوصيلات الكهربائية وجميع الفتحات الكهربائية مغطاة بغطاء مانع لتسرب مياه غسيل الحوائط أثناء توجيه المياه الى السقف والجدران الى داخلها .
- ١١- تزود القاعة فى أماكن مناسبة بأعداد كافية من مصابيح كشافة قوية متنقلة وأن يرگب بها بعض مصابيح جذب الحشرات أو المصائد الضوئية المناسبة .
- ١٢- يجب أن يتوفر مصدر جيد للمياه للأغراض الخاصة بالنظافة وغسيل السقف والحوائط والأرضية بحيث يكون ضغط الماء عاليا من أجل اندفاع الماء بقوة أثناء عمليات التنظيف .
- ١٣- يجب أن تكون الأبواب والشبابيك محكمة الفلق وتحيط حوافها باطار من المطاط حتى يمكن اغلاق القاعة باحكام اذا استدعى الأمر تطهيرها باستخدام الغازات السامة وحتى لا يكون هناك أى تسرب للغازات عند الاستخدام .
- ١٤- تزود القاعة بعدد كاف من المناضد ذات مواصفات خاصة لاجراء عمليات الفحص عليها ويجب أن تكون على درجة من المتانة حتى تتحمل العمل الشاق وتحمل الطردود الثقيلة وتكون سهلة الحركة يمكن دفعها بسهولة على عجلات أو تثبيتها أثناء عمليات الفحص .
- ١٥- يجب توفر عربات يدوية صغيرة متحركة لنقل الطرود المعدة للفحص .
- ١٦- يجب أن يلحق بقاعة الفحص مختبر صغير لاجراء الفحوص الأولية .
- ١٧- يجب أن يتوفر بجوار القاعة حجرة صغيرة لتخزين جميع الأدوات المتنقلة ومناضد الفحص وأدوات فتح الطرود .

هذه بعض المواصفات الخاصة بانشاء وحدة من وحدات الحجر الزراعى ولذلك يجب مراعاة ذلك لمعظم الوحدات التى تحتاج الى مواصفات هندسية خاصة وتوفير امكانيات محدودة . ولا يتسع المجال هنا فى هذه الفترة من الدراسة لايضاح تلك المواصفات الهندسية ولكن ما سبق يعد نموذج يمكن الاسترشاد به مستقبلا .

وتضم وحدة الحجر الزراعى الرئيسية بمينا عدن ما يلى :

- ١- حجرة مكتب رئيس جهاز الحجر الزراعى بالمينا .
- ٢- حجرة بها مكاتب الفنيين من ضباط ومفتشى الحجر الزراعى .
- ٣- حجرة بها مكاتب الاداريين الخاصة بتسجيل البيانات وتقديم النماذج والطباعة .
- ٤- مختبر صغير لتعريف الحشرات والأمراض النباتية والنيماطودا .
- ٥- مكتبة مرجعية ومتحف متخصص يحتوى على النماذج الحجرية .
- ٦- حجرة بها مكاتب الحسابات واستلام رسوم الفحص والمستندات بها .
- ٧- حجرة خاصة بعمال المناولة والفحص والنظافة .
- ٨- مخزن خاص بالأدوات الكتابية واحتياجات العمل الفنى .
- ٩- باقى المرافق الخاصة والعامة من دورات المياه وغيرها .

يلحق بهذا المبنى قاعة فحص بالمواصفات السابق شرحها وذلك فى حالة تعذر انشاء مخزن متخصص للسلع النباتية . أما اذا كان فى الامكان انشاء هذا المخزن فيتم ذلك طبقا لما تم ايضاحه سابقا باتباع نظام التسلسل المتتابع على أن تلحق بالمخزن قاعة الفحص . وأن يراعى كافة المواصفات الحجرية فى المخزن المذكور .

ويلحق بالمخزن حجرة صغيرة ذات مواصفات خاصة لحجز الرسائل المحظورة والتي يتقرر اعدامها أو إعادة تصديرها .

(ج) وحدة العلاج والتطهير بالتبخير :

وتستعمل هذه الوحدة على أجهزة العلاج الخاصة باستخدام الغازات السامة وهي عبارة عن قاعة فسيحة وتكون هذه الوحدة تالية في الترتيب الهندسي لمخزن الرسائل النباتية مباشرة ويفتح بينهما باب داخلي يسمح بنقل البضائع من المخزن الى وحدة العلاج من الداخل وهذه القاعة تنقسم الى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

- (أ) ساحة متسعة تسمح بوضع الرسائل التي يتقرر علاجها ويسهل ادخالها الى غرف أو اسطوانات التبخير .
- (ب) غرفة مكاتب الفنيين .

القسم الثاني :

- (أ) حجرات التبخير الهوائي (عدد اثنين) بالسعة المناسبة $9 \times 6 \times 3$ متر .
- (ب) عدد أسطوانة واحدة للتبخير الفراغي سعة ٢٠ م^٣ . ملحوظة: توفير وحدة للتبخير الهوائي تحت الأغطية الحابسة للغازات يمكن استخدامها في أي مكان عند الحاجة وخاصة في حالات الرسائل الكبيرة من الحبوب .
- (ج) غرفة الآلات والمحركات ومضخات التشغيل والتركيبات الكهربائية .
- (د) حجرة لتحضير الغازات .
- (هـ) حجرة للاسعافات الأولية .

القسم الثالث : قاعة صرف البضائع :

وتقع خلف حجرات وأسطوانة التبخير وذلك لصرف البضائع منها بعد الانتهاء من علاجها وحتى لا تختلط مع الرسائل التي لم يتم تطهيرها .

هذا وتضم وحدة العلاج والتطهير باقى المرافق العامة والخاصة وحجرة للعمال والمبخرين .

وحدة حرق الرسائل الزراعية المحظورة :

يتم انشاء محرقة فى طرف الميناء بعيدا عن المخازن أو أى منطقة قريبة من مواد ملتهبة وتكون معزولة عن كافة المنشآت والمباني داخل الميناء وقريبة من البحر وتستخدم فى اعدام كافة الرسائل المحظورة دخولها الى البلاد والتي يتقرر اعدامها وكذلك اعدام مخلفات الأرصفة وفضلات مخلفات السفن والمخازن .

ويراعى عند الانشاء لهذه الوحدات القياسية أن تكون على مراحل زمنية محددة طبقا للامكانيات المتاحة ، وحتى يمكن استكمال هذه المنشآت طبقا لتوفير الكوادر الفنية المتخصصة لشغل هذه الوحدات المتخصصة .

٢-٥ : محطة الحجر الزراعى فى ميناء المكلا البحرى :

لا يستدعى الأمر حاليا انشاء وحدة للحجر الزراعى ولكن يجب الاعداد لاقامة مبنى خاص للحجر الزراعى بالميناء الجديد ويكون على النحو التالى :

(١) مبنى العمل الفنى والادارى ويحتوى على :

- ١- غرفة خاصة بالعمل الفنى (مفتشى الحجر الزراعى) .
- ٢- غرفة خاصة بالعمل الادارى (اداريين وحسابات وطباعة) .
- ٣- مختبر صغير لتعريف العينات ملحق به مكتبة ومتحف صغير للنماذج .
- ٤- مرافق عامة .

(ب) وحدة العلاج بالتبخير :

وتحتوى على قاعة بها غرفة تبخير واحدة $9 \times 6 \times 3$ متر وحجرة لادارة محطة التبخير .

ملحوظة: ينشأ جهاز من الفنيين للتبخير الهوائى باستخـدام الأعطية الحابسة للغازات .

(ج) يخصص أحد مخازن الميناء أو جزء منه يمكن عزله عن باقى المخزن لاستقبال الرسائل النباتية .

مكتب الحجر الزراعى فى مطار عدن الجوى :

غرفة داخل مبنى الدائرة الجمركية بالمطار تخصص لضابط الحجر الزراعى ويلحق بالفرقة منضدة تستخدم كمختبر صغير لتعريف الآفات واجراء عمليات الفحص ، وفى أحد أركان الفرقة خزانة كتب وأرفف لعرض النماذج الحجرية .

مكتب الحجر الزراعى فى مطار الريان الجوى :

يتبع كما فى مطار عدن .

محطة الحجر الزراعى فى الكرش (محطة ثانوية) :

١- ينشأ مبنى يحتوى على غرفتين احدهما للفحص والأخرى مختبر صغير يحتوى على مكتبة وأرفف للنماذج واقامة الموظف القائم بالعمل بالمنطقة .

٢- غرفة تبخير متحركة (Mobile Funigation Room) لاجراء عمليات العلاج والتطهير .

الباب السادس :
مراحل إنشاء
جهاز البحر الزراعي
والهيكل الوظيفي



الوظائف الفنية والادارية والعمال :

(١) الادارة المركزية بديوان الوزارة :		
<u>العدد</u>	<u>الوظيفة</u>	<u>المؤهلات</u>
١	مدير جهاز الحجر الزراعى	دكتوراه أو ماجستير أو بكالوريوس زراعة خبرة لا تقل عن ١٥ سنة .
٢	ضابط حجر زراعى	بكالوريوس زراعة أو زراعة ثانوية خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات .
٢	موظف ادارى	تجارة ثانوية أو ثانوية عامة .
١	سكرتارية وطباعة	تجارة ثانوية .
١	عامل خدمة ونظافة	شهادة تدريب .
١	سائق سيارة	شهادة تدريب .

(٢) ميناء عدن البحرى :		
٢	ضابط حجر زراعى	بكالوريوس زراعة أو زراعة ثانوية خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات .
١	ادارى وحسابات	تجارة ثانوية .
١	عامل فحص	شهادة تدريب .
١	عامل خدمة ونظافة	شهادة تدريب .

العمل على اعداد جهاز فنى مدرب متخصص فى أعمال العلاج والتطهير بالتبخير تحت الأغطية العابسة للغازات بحيث يكتمل هذا الجهاز بأجهزته وأدواته والفنيين القائمين بالعمل فى العام القادم . وتقوم وحدة العلاج والتبخير بعمليات التطهير لحين انشاء محطة التبخير ضمن منشآت الحجر الزراعى .

وتتكون وحدة التبخير هذه من :

<u>عدد</u>	<u>الوظيفة</u>	<u>المؤهلات</u>
٢	ضابط حجر زراعى	بكالوريوس زراعة (يفضل تخصص وقاية النبات) .
١	مساعد فنى زراعى	زراعة ثانوية

عدد	الوظيفة	المؤهـل
٥	عامل تبخير فنى	شهادة تدريب (ويفضل خريج الزراعة الاعدادية) .
١	ميكانيكى	شهادة تدريب وخبرة .

على أن يتم تدريب جميع أفراد الفريق لتكوين وحدة العلاج بالتبخير .

مطار مدن :

٢	ضابط حجر زراعى (للمناوبة)	بكالوريوس زراعة - زراعة ثانوية خبرة ١٠ سنوات
٢	موظف ادارى وحسابات (للمناوبة)	تجارة ثانوية .
٢	عامل فحص (للمناوبة)	شهادة تدريب .

منفذ كرش البرى :

١	ضابط حجر زراعى	بكالوريوس زراعة - زراعة ثانوية خبرة ١٠ سنوات .
١	موظف ادارى وحسابات	تجارة ثانوية .
١	عامل فحص	شهادة تدريب - زراعة اعدادية .
١	سائق سيارة	شهادة تدريب .

ميناء المكلا البحرى : (ينتدب أحد موظفى المكافحة بمديرية الزراعة
مطار الريان : { بمحافظة حضرموت بعد تدريبه على أعمال الحجر
الزراعى ويقوم بجانب عمله بالمكافحة بالعمل بالميناء
اذا دعت الضرورة أو القيام بالعمل أيضا فى مطار
الريان فى مواعيد استقبال الطائرات الدولية .
وتستخدم احدى سيارات مديرية الزراعة فى انجاز
العمل بالميناء والمطار .

العدد	الوظيفة	المؤهلات
٢	ضابط حجر زراعي	بكالوريوس زراعة (اتصالات فـسـي ميدان العمل الدولي)
١	عامل خدمة	شهادة تدريب

(٢)	ميناء عدن البحري :	
٢	ضابط حجر زراعي	بكالوريوس زراعة أو زراعة ثانوية (بعد التدريب المتخصص)
١	موظف اداري	تجارة ثانوية
١	موظف حسابات	تجارة ثانوية
٢	عامل فحص	شهادة تدريب
١	عامل خدمة	شهادة تدريب

(٣)	مطار عدن :	
١	ضابط حجر زراعي	بكالوريوس زراعة أو زراعة ثانوية (للمناوبة)
١	موظف حسابات	تجارة ثانوية
١	عامل فحص	شهادة تدريب (للمناوبة)

(٤)	منفذ كرش البري :	
١	ضابط حجر زراعي	بكالوريوس زراعة أو زراعة ثانوية (للتبخير)
١	موظف حسابات	تجارة ثانوية
١	عامل خدمة ونظافة	شهادة تدريب

(٥) ميناء المكلا البحرى (اذا بدأ العمل بالتيناء الجديد) :

العدد	الوظيفة	المؤهلات
١	ضابط حجر زراعى	بكالوريوس زراعة (للعمل الدائم) بعد التدريب
٢	عامل فحص	شهادة تدريب
١	موظف ادارى	(اذا تم انشاء وحدة العمل وحسابات)
١	عامل خدمة ونظافة	بالميناء

(٦) مطار الريان (اذا تحول الى مطار دولى)

١	ضابط حجر زراعى	بكالوريوس أو زراعة ثانوية (بعد التدريب)
١	عامل فحص	شهادة تدريب
١	سائق سيارة	شهادة تدريب

الاحتياجات لعام ١٩٨٤ :

سيارة للعمل بمطار الريان
توفير غرفة تبخير متحركة (Mobile Chamber)
لاجراء عمليات العلاج والتطهير فى منفذ كرش .
برنامج لتدريب العاملين فى الجهاز .

الاحتياجات لعام ١٩٨٥ :

(١) العمل على تعيين بعض الكوادر الفنية الجديدة وتدريبها لشغل بعض الوظائف الفنية التي قد يحتاجها العمل طبقا للمعدلات الاحصائية لحجم العمل بكافة المنافذ الجمركية أو اذا دعت الحاجة لإنشاء منافذ جمركية جديدة لأعمال الحجر الزراعي والاستعانة بهم لأعمال الحجر الزراعي الداخلى أو حديقة العزل النباتية اذا تقرر انشاؤها .

(٢) استمرار برامج التدريب المتخصصة .

- ١- استكمال جميع مقومات عمل جهاز الحجر الزراعى على مستوى الجمهورية .
- ٢- استكمال جميع مباني ومنشآت الحجر الزراعى على مستوى الجمهورية .
- ٣- استكمال جميع احتياجات العمل الفنى بالمختبرات والمكبات والمتاحف وذلك من أدوات مختبرية وكتب مرجعية ونماذج مرجعية ، وتوفير الاحتياجات من أدوات خاصة بعمليات الفحص من مناضد وميكروسكوبات وعدسات وأدوات أخذ العينات وأدوات تحليل التربة للتعرف على النيماتودا . الخ
- ٤- امتداد أعمال جهاز الحجر الزراعى الدولى الى جميع المنافذ الجمركية من خلال تدعيم جهاز الحجر الزراعى الداخلى وربط التعاون التام بين الجهازين .
- ٥- اصدار دليل عمل الحجر الزراعى .
- ٦- الانتهاء من عمليات الحصر لجميع الآفات والأمراض النباتية على مستوى الجمهورية .
- ٧- انشاء حديقة العزل النباتية والعمل على توفير كافة احتياجاتها الفنية والبحثية من التخصصات المختلفة - حشرات - أمراض نباتات - نيماتودا - فيروس . . . الخ ويستعان فى المرحلة الأولى بالباحثين فى مراكز البحوث (الكود) - توفير العمالة الخاصة بالعمل الحقلى أو البحثى .
- ٨- استمرار تدعيم الجهاز بالكوادر الفنية كلما دعت الحاجة وأيضا تدعيم الوظائف المعاونة اداريا وميدانيا .
- ٩- استمرار برامج التدريب لكوادر الحجر الزراعى محليا ودوليا .
- ١٠- عقد الاتفاقيات الثنائية والمشاركة فى المؤتمرات الدولية .
- ١١- دعم الحجر الزراعى بكافة احتياجاته من الكتب المتخصصة والمراجع العلمية والبحوث والنشرات الفنية وأطالس التوزيع الجغرافى الدولى للآفات واحصائيات حجم التجارة المتداولة عالميا ونوعياتها . . . الخ .

الموانئ* أو المطارات أو الأراضي الزراعية حول المنافذ البرية .

ولذلك نجد أن مهمة الحجر الزراعي الداخلي هو استمرار البحث في هذه المناطق وفحص ما بها من مزارع لمحاولة الكشف عن ما بها من آفات يحتمل تسربها الى البلاد . كما أن تدابير الوقاية الخاصة بأعمال الحجر الزراعي الداخلي يتم فرضها في منطقة أو مناطق خاصة وتكون على ما يلي :

- ١- الآفات الخطيرة والمحدودة والانتشار في مناطق معينة .
- ٢- الآفات التي يطبق عليها برامج إبادة خاصة .
- ٣- الآفات التي يطبق عليها برامج مكافحة شاملة .

ويتم ذلك طبقا لقواعد واشتراطات خاصة تحددها لائحة تنفيذية هدفها منع انتشار الآفات من جهة الى أخرى داخل الدولة على أساس منع تداول النباتات والمنتجات النباتية والمواد الحجرية الزراعية أو نقلها من المناطق المصابة الى مناطق أخرى خالية منها أو حتى بين المناطق المصابة وبعضها أو في حدود المنطقة المصابة نفسها . ويتم الاجراءات الوقائية بفرض اجراءات الحجر الزراعي الداخلي على المنطقة التي تكافح فيها الآفة وذلك بمراعاة الفواصل الجغرافية الطبيعية اذا وجدت أو تطبيق نظام أحزمة الأمان وذلك عند تنفيذ برامج المكافحة الشاملة والعمل على التخلص من عوائل الآفة الثانوية سواء الحقلية أو البرية .

وان الدور الذي يقوم به العاملون في الحجر الزراعي الداخلي لا يمكن أن يهوتى ثماره الا اذا شمله تعاون تام من المزارعين والمنتجين والتجار ووسائل النقل وغيرها من كافة الأجهزة التي تعمل على نقل النباتات والمنتجات النباتية متجاهلين الخطورة المتوقعة من نقل الآفات المصاحبة لهذه النباتات أو المنتجات النباتية من مكان الى مكان داخل الدولة نفسها .

وان انشاء جهاز الحجر الزراعي الداخلي بالجمهورية سوف يلعب دورا هاما بالنسبة لحماية البلاد عن طريق اتخاذ التدابير

الوقائية الكفيلة بمنع تسرب الآفات الى البلاد من خلال الرقابة على الواردات من الجمهورية العربية اليمنية وذلك على الطرق البرية المؤدية الى داخل البلاد عن طريق المنافذ الجمركية المنتشرة على امتداد الحدود الشمالية وذلك لكثرة عدد هذه المنافذ وعدم امكانية وضعها تحت قيود أعمال الحجر الزراعي الدولي خاصة في الوقت الحالي نظرا لأن العمل الخاص بالواردات عن طريق هذه المنافذ البرية مرتبط بنقل الانتاج المحلي من النباتات والمنتجات النباتية الى دولة اليمن الشمالية وبالعكس طبقا لمواسم انتاج المحاصيل في كل من شطري اليمن وكما ذكرنا في مقدمة هذه الدراسة فان المنطقة الشمالية امتداد طبيعي لأرض واحدة من الناحية الجغرافية والمناخية والزراعية والمحصولية ومن ناحية تماثل الآفات العشرية والمرضية ولكن تحسبا لأي خطأ عفوى ينتج عن انتقال آفة جديدة وافدة الى المنطقة عن طريق المنافذ الجمركية الشمالية فان جهاز الحجر الزراعي الداخلي سوف يكون بإمكانه السيطرة على الطرق البرية الرئيسية المؤدية الى داخل البلاد وسوف يعمل هذا الجهاز على الحد من تسرب بعض النباتات وما تحمله من آفات وعلى الأخص نبات القات الذي يعتبر مصدره الرئيس هو الجمهورية العربية اليمنية . وان استمرار استجلاب هذا النبات قد يساعد على نقل بعض الآفات والأمراض خاصة وأنه يفلّح دائما بأوراق وأجزاء النباتات من أنواع مختلفة .

ويلجأ المشرع الى اصدار القوانين الحجرية الخاصة بأعمال الحجر الزراعي الداخلي حتى يكون لها السلطة والقوة في التنفيذ للسيطرة على عملية نقل النباتات . وتتضمن هذه المواد القانونية أساسيات تتعلق بحركة النباتات ومنتجاتها النباتية داخل البلاد ، وتحديد المناطق التي تعتبر ملوثة بآفة أو مرض معين وتحديد المناطق المحيطة بهذه المنطقة المصابة . ويشمل النص منع نقل أو مرور النباتات التي يتم تحديدها بأنها ملوثة بآفة أو مرض أو أية وسائل أخرى لنقل الإصابة من منطقة ملوثة الى منطقة خالية بحيث تخضع وسائل النقل بما في ذلك الانسان لشروط كفيلة بمنع تسرب العدوى الى مناطق خالية منها .

ويخول لوزير الزراعة والاصلاح الزراعى اصدار القرارات بتحديد نوع الآفات والأمراض التى تخضع لرقابة الحجر الزراعى الداخلى وتحديد المناطق المصابة بها ، واصدار القوائم الخاصة بهذه الآفات فى جداول محددا بها المناطق الملوثة واعتبار هذه المناطق داخلة ضمن اجراءات الحجر الزراعى الداخلى .

كما تصدر القرارات بعدم نقلها من منطقة تواجدها الى منطقة أخرى فى أنحاء البلاد وينص القرار على حظر نقل جميع الأشجار والشجيرات وأجزائها وثمارها والتى تعد عائلا للآفة أو المرض والموجودة بالمناطق الملوثة الى منطقة أخرى بأى وسيلة من وسائل النقل البرى أو الجوى أو المائى .

كما يصدر القرار بمنع نقل جميع النباتات والمنتجات النباتية الملوثة وكذا جميع المواد التى استعملت فى حزمها أو تعبئتها ويجوز ضبطها ومصادرتها بالطرق الادارية كما يصدر القرارات بتحديد طرق المكافحة لهذه الآفات أو الوقاية منها وتحديد الحالات التى يجوز فيها بسبب تعذر المكافحة ازالة النباتات بالمنطقة أو اعدامها كما تصدر القرارات بوجوب النص بأن يتضمن القانون العقوبة لكل مخالف لأحكام قانون الحجر الزراعى الداخلى مع مصادرة المواد موضوع المخالفة واعدامها فى منطقة تواجدها وذلك على نفقة المخالف .

قائمة (١)

قائمة خاصة بالحشرات الاقتصادية الهامة التي هي
غير موجودة بالبلاد ومنوع دخولها الى جمهورية
اليمن الديمقراطية الشعبية

قائمة رقم (١)

قائمة خاصة بالحشرات الاقتصادية الهامة التي هي
غير موجودة بالبلاد ومنوع دخولها الى جمهورية
اليمن الديمقراطية الشعبية

<i>Aleurocanthus spiniferus</i>	ذبابة الحمضيات البيضاء*
<i>Anastrepha ludens</i>	ذبابة الفاكهة المكسيكية
<i>Antestiopsis orbitalis</i>	بقعة البن
<i>Anthicus cervinus</i>	حشرة انثيكس تصيب نبات التبغ
<i>Anthonomus grandis</i>	سوسة لوز القطن الأمريكية
<i>Anthores leuconotus</i>	ناخرة حبوب البن البيضاء*
<i>Aonidiella citrina</i>	الحشرة القشرية الصفراء*
<i>Aphis citridus</i>	من الحمضيات البني (الناقل للمرض)
<i>Araecerus fasciculatus</i>	خنفساء حبوب البن
<i>Bixadus sierricola</i>	حقار ساق البن
<i>Brachytrupes membranaceus</i>	الحقار أكل بادرات التبغ
<i>Busseola fusca</i>	حقار ساق الذرة الرفيعة
<i>Cataroma tabaci</i>	حشرة كتاروما على التبغ
<i>Carpocapsa pomonella</i>	حقار ثمار وراعم التفاح
<i>Cephus spp.</i>	أنواع زنابير سيقان الغلال من الجنس سيفس
<i>Ceratitis capitata</i>	ذبابة فاكهة حوض البحر الأبيض المتوسط
<i>Ceratitis rosa</i>	ذبابة ناتال التي تصيب الفواكه
<i>Chrysomphalus ficus</i>	الحشرة القشرية السوداء*
<i>Contarinia sorghicola</i>	ذبابة ميدج التي تصيب الذرة الرفيعة
<i>Coptotermes spp.</i>	النمل الأبيض من الجنس كومتوترمس
<i>Cosmopolites sordidus</i>	سوسة فسائل الموز
<i>Cryptotermes spp.</i>	النمل الأبيض من الجنس كومتوترمس
<i>Dacus cucurbitae</i>	ذبابة البطيخ (الحبب)
<i>Dacus dorsalis</i>	ذبابة الفاكهة الشرقية
<i>Dialeurodes citri</i>	ذبابة الحمضيات البيضاء*
<i>Diaphorma citri</i>	بسيلا الحمضيات

<i>Dinoderus brevis</i>	حشرة تصيب نبات التبغ
<i>Dysdercus</i> spp.	الحشرات من الجنس ديسدركس
<i>Dysdercus susperstitiosus</i>	صابغة القطن الحمراء
<i>Dysmicoccus brevipes</i>	بق الأناناس الدقيقى
<i>Eurygaster integriceps</i>	بقعة السونا
<i>Henoticus serratus</i>	حشرة تصيب التبغ
<i>Hyphantria cunea</i>	دودة الخريف الناصجة
<i>Hypothenemus hampei</i>	ناخرة حبوب البن
<i>Icerya purchasi</i>	البق الدقيقى القطنى
<i>Icerya aegyptiaca</i>	البق الدقيقى المصرى
<i>Iridomyrmex humilis</i>	نملة الأرجنتين
<i>Laspeyresia</i> spp.	الحشرات من الجنس لاسبيريزيا
<i>Lepidosaphes ulmi</i>	حشرة الحلويات القشرية المحاربة
<i>Leptinotarsa decem lineata</i>	خنفساء البطاطس الكلو رادية
<i>Leucoptera coffeina</i>	نافقة أوراق البن
<i>Lebesia botrana</i>	دودة ثمار العنب
<i>Lymantria dispar</i>	فراشة الفجر على أشجار الغابات
<i>Malcosoma neustria</i>	حشرة المالكوزوما على اللوز
<i>Marseulia dilativentris</i>	خنفساء نبات القمح
<i>Mezium americanum</i>	حشرة مزيم على التبغ
<i>Myiopardalis pardalina</i>	ذبابة فاكهة بلوستان على البطيخ
<i>Phylloxera vastatrix</i>	فيلوكسيرا العنب
<i>Pentalonia nigronervosa</i>	المن الناقل لمرض تورد القمة فى الموز
<i>Planococcus citri</i>	بق الحمضيات الدقيقى
<i>Planococcus hirsutus</i>	البق الدقيقى على الهبسكس
<i>Phyllocnistis citrella</i>	نافقة أوراق الحمضيات
<i>Popillia japonica</i>	الخنفساء اليابانية
<i>Pseudecoccus comstockii</i>	بق كومستوك الدقيقى
<i>Pseudophilus testacens</i>	حفار أشجار النخيل
<i>Quadraspidiotus perniciosus</i>	حشرة سان جوزيه القشرية
<i>Sylepta derogata</i>	لاففات أوراق القطن
<i>Selenothrips rubrocinctus</i>	ترس الحمضيات المخطط الأحمر

Sternochetus mangiferae

سوسة نواة المانجو

Toxoptera citricida

من الحمضيات الناقل لمرض التدهور السريع

ناخرات الأخشاب التي توجد في الخشب المستورد اذا لم يتم علاج

الأخشاب :

Bostrychidae

عائلة بوستريكيدي

Buprestidae

عائلة بيورستيدي

Cerambycidae

عائلة سيرامبيسيدي

Ciricidae

عائلة سيريسيدي

Lyctidae

عائلة ليكتيدي

Scolytidae

عائلة سكوليتيدي

وهذه القائمة يعاد صياغتها بعد الانتهاء من الحصر الكامل للآفات

الحشرية :

(ب) العناكب النباتية غير الموجودة في

البلاد والممنوع دخولها الى الجمهورية

Aceria ficus

عنكبوت صدأ التين

Aceria sheldoni

عنكبوت الليمون الحامض

Aculus Lycopersici

عنكبوت الطماطم والعائلة الباذنجانية

Brevipalpus obovatus

عنكبوت بريفيبتس على الحمضيات

Bryobia arbores

العنكبوت البني

Bryobia praetiosa

عنكبوت أشجار فواكه النواة الحجرية

Cecidophys gossypii

عنكبوت بلستر على القطن

Cemopalpus pulcher

العنكبوت الكاذب

Eriophys vitis

عنكبوت العنب

Exothorhis candatus

العنكبوت الأحمر الناسج

Oligonychus afraasiaticus

عنكبوت البلح

Oligonychus coffeae

عنكبوت البن الأحمر

Panonychus citri

عنكبوت الحمضيات الأحمر

Paratetranychus pilosus

العنكبوت الأوروي الأحمر

Penthaleus major

عنكبوت البقوليات

قائمة رقم (٢)

قائمة خاصة بالأمراض البكتيرية والفطرية الهامة المنوعة دخولها الى جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

ملحوظة : نظرا لعدم توفر حصر كامل يعتمد عليه بالنسبة للأمراض النباتية ، لذلك فان القائمة التالية تعتبر شاملة لبعض الأمراض النباتية التي تصيب بعض المحاصيل الاقتصادية الهامة . وتعتبر قائمة مؤقتة ويجب اعادة تقييمها وصياغتها بعد اتمام الحصر الكامل للأمراض النباتية في الجمهورية .

<i>Agrobacterium tumefaciens</i>	مرض التدرن التاجي
<i>Agrobacterium rhizogenes</i>	مرض الجذر الشعري
<i>Cercospora gossypina</i>	التبقع على أوراق القطن
<i>Cercospora sorghi</i>	التبقع على الذرة الرفيعة
<i>Cercospora mangifera</i>	التبقع على المانجو
<i>Colletotrichum tabacum</i>	الانثراكوز على التبغ
<i>Colletotrichum musae</i>	الانثراكوز على الموز
<i>Corynebacterium sepeodonicum</i>	العفن الحلقى على البطاطس
<i>Deuterophoma tracheiphila</i>	مرض الجفاف في الحمضيات
<i>Diplodia zeae</i>	العفن الدبلودي في الذرة
<i>Diplodia phenicum</i>	العفن الدبلودي في النخيل
<i>Diplodia macrospora</i>	عفن الذرة الدبلودي (ينقل بالبدور)
<i>Fusarium albedinis</i>	مرض اليموض على النخيل
<i>Fusarium cubense</i>	مرض بنما على الموز
<i>Fusarium vasinfectum</i>	مرض الذبول على القطن
<i>Guinardia bid wellii</i>	العفن الأسود في العنب
<i>Helminthosporium tores</i>	مرض التبقع الشبكي على الشعير
<i>Hemileia vastatrix</i>	صدأ البن (ينقل بالبدور)
<i>Mauginiella scaettae</i>	مرض موجنيلا على النخيل

<i>Mycosphaerella musicola</i>	مرض سيجاتوكا على الموز
<i>Pernospora tabacina</i>	العفن الأزرق على التبغ
<i>Phytophthora palmyvora</i>	عفن القمة في النخيل
<i>Pseudomonas tabacum</i>	عفن أوراق التبغ
<i>Pseudomonas citriputae</i>	الملحة البكتيرية على الحمضيات
<i>Pseudomonas solanacearum</i>	عفن البطاطس البني
<i>Puccinia glumarum</i>	الصدأ الأصفر في القمح والشعير
<i>Puccinia graminis</i>	صدأ الساق الأسود في القمح
<i>Puccinia maydis</i>	صدأ الذرة الشامية
<i>Puccinia tritici</i>	الصدأ البرتقالي في القمح
<i>Puccinia purpurea</i>	صدأ الذرة الرفيعة
<i>Septoria citri</i>	الصدأ السبتيوري على الحمضيات
<i>Septoria tritici</i>	الصدأ على القمح
<i>Sephacelotheca sorghi</i>	مرض التفحم الحبي في الذرة الرفيعة وذرة المكانس
<i>Sephacelotheca reliana</i>	التفحم الرأس في الذرة الشامية
<i>Spongospora subterranea</i>	الجرب المسحوق على البطاطس
<i>Synchytrium endobioticum</i>	مرض سرطان (تأليل) البطاطس
<i>Tilletia indica</i>	التفحم الهندي على القمح
<i>Tilletia tritici</i>	التفحم النتن في القمح
<i>Tilletia caries</i>	التفحم المغطى في القمح
<i>Thielavia basicola</i>	عفن جذور التبغ
<i>Urocystis tritici</i>	التفحم اللوائي في القمح
<i>Ustilago maydis</i>	التفحم في الذرة
<i>Ustilago nuda</i>	التفحم السائب في الشعير
<i>Ustilago tritici</i>	التفحم السائب في القمح
<i>Urocystis cepulae</i>	تفحم البصل
<i>Xanthomonas stewartii</i>	الذبول البكتيري في الذرة
<i>Xanthomonas malvacearum</i>	الذبول البكتيري في القطن

قائمة رقم (٣)

قائمة خاصة بالديدان الثعبانية الممنوع دخولها الى
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

قائمة رقم (٣)

قائمة خاصة بالديدان الثعبانية الممنوع دخولها الى جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

ملحوظة : يمنع دخول جميع أجناس وأنواع النيماتودا الى الجمهورية

Anguina tritici	العوائل تصيب القمح والشعير والذخن
Aphelenchoides besseyi	الفلال
Aphelenchoides longicaudatus	الموز
Aphelenchoides tenuicaudatus	الموز
Ditylenchus dipsaci	متعدد العوائل : بصل ، ثوم ، بطاطا ، القمح
Ditylenchus angustus	الفلال
Heterodera punctata	القمح
Heterodera rostochiensis	البطاطس والطماطم
Meloidogyne javonica	الباهاي
Meloidogyne hopla	بطاطس - طماطم
Meloidogyne incognita	بطاطس - طماطم - موز - بصل
Radopholus similis	موز
Rotylenchus multicinctus	موز
Pratylenchus brachyurus	تبغ - طماطم - بطاطس - قطن
Pratylenchus musicola	موز
Pratylenchus pratensis	متعدد العوائل
Pratylenchus vulnus	حمضيات - عنب - زيتون - تين
Pratylenchus zeae	الذرة الرفيعة
Pratylenchus coffeae	البن

الأمراض الفيروسية

يمنع دخول جميع الأمراض الفيروسية الى الجمهورية

رقم السجل - ح ز ٠٠٠٠ :
التاريخ :

استمارة

رقم الشهادة الجمركية	
اسم المستورد وعنوانه	
اسم المصدر وعنوانه	
اسم الصنف	
الوزن الاجمالي	
المورد	
ميناء أو جمرك الوصول	
رقم بيان وسيلة النقل (الماينفستو)	
رقم ترخيص الاستيراد	
تاريخ الترخيص	
رقم مستند الشحن (البوليصة)	
تاريخ الوصول	
تاريخ الترخيص	
أقر بأن البيانات المذكورة عالية صحيحة ،	

اسماء لجنة ضباط الفحص :
تاريخ اجراء الفحص :
توقيع رئيس الحجر الزراعي

عدد الطرود التي فحصت
 ميعاد الفحص من الى بتاريخ
 نتيجة الفحص

 توقيعات ضباط لجنة الفحص

الاحراءات الحجرية الزراعية :-
رقم العينة التاريخ
النتيجة
العلاج والتطهير برقم نوع العلاج أو التطهير التاريخ
رقم محضر الحجز رقم محضر الاعداد
.....

الاجراءات النهائية :

التوقيع

(نموذج - ح ز ٠٠٠)

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
وزارة الزراعة والثروة السمكية
مشروع وقاية النباتات
قسم الحجر الزراعي

رقم الترخيص :
تاريخ الترخيص :

طلب ترخيص استيراد نباتات أو منتجات نباتية

رقم الطلب : التاريخ :
الغرض من الاستيراد :
نباتات (للتجارة - إنشاء مشاتل - الزراعة بمعرفة المستورد) :
منتجات نباتية (للتجارة - للتصنيع - للاستهلاك الشخصي) :

اسم المستورد :
عنوان المستورد : هاتف رقم :
اسم المصدر :
عنوان المصدر :

اسم الصنف : النوع :
المنشأ الأصلي : الجهة :
العلامات المميزة :
عدد وصفة الطرود : الوزن الإجمالي :
ميناء أو جمرك الوصول : وسيلة النقل :

السيد رئيس الحجر الزراعي الدولي
بناءً على قانون الحجر الزراعي رقم لسنة ولائحته
التففيذية والقرارات الوزارية الصادرة في شأنهما والقرار الخاص ببيان شروط
الترخيص باستيراد النباتات والمنتجات النباتية الصادرة في
وما يصدر عن قرارات أخرى بتعديله .
أرجو التصريح لي وعلى مسئوليتي بترخيص استيراد للرسالة الموضحة
بمعالیه .

يصرح بالترخيص ، التاريخ :

.....
رئيس الحجر الزراعي

استلمت الترخيص ،

..... التاريخ :

(نموذج ح ز)

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
وزارة الزراعة والأصلاح الزراعي
مشروع وقاية النباتات
قسم الحجر الزراعي

ترخيص باستيراد نباتات أو منتجات نباتية

- رقم الترخيص : التاريخ :
- اسم طالب الترخيص :-
العنوان :-
يصرح لطالب هذا الترخيص ببناء على طلبه رقم بتاريخ
بالاستيراد على مسؤوليته من الدول
.....
النباتات أو المنتجات النباتية الآتية :
اسم الصنف النوع
عدد وصفة الطرود الوزن الإجمالي
العلامة المميزة
وذلك لغرض استعمالها في
ويجب تنفيذ وتطبيق الشروط والأحكام الحجرية الزراعية الآتية :-
١- تصحب الرسالة بشهادة زراعية صحية دولية صادرة من بلد المنشأ
تنص على مطابقتها لتشريعات الحجر الزراعي في جمهورية اليمن
الديمقراطية الشعبية وخلوها على وجه الخصوص من :
.....
.....
.....
٢- عند وصول الرسالة تخضع لكافة الأحكام الحجرية الزراعية المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنها أو أية قرارات أخرى معدلة لها .
.....
.....
٣- اشتراطات أخرى :
.....
.....
يسرى العمل بهذا الترخيص حتي
الموافق

.....
رئيس الحجر الزراعي

..... التاريخ :

ختم

(Form Pl. Q.)

(نموذج ج ح ز)

PDR. OF YEMEN
Ministry of Agric. & Agr. Reform
Plant Protection Dept.
Plant Quarantine

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
وزارة الزراعة والأصلاح الزراعي
مشروع وقاية النبات
قسم الحجر الزراعي
شعار جمهورية اليمن
الديمقراطية الشعبية

شهادة زراعية صحية
PHYTOSANITARY CERTIFICATE

No.

رقم:

نشهد بأن النباتات أو أجزاء النباتات أو المنتجات النباتية المذكورة أدناه أو عينة ممثلة لها فحصت جيداً بتاريخ بمعرفة ضابط الحجر الزراعي المختص بإدارة وقاية النباتات في وقد وجدت طبقاً لمعلوماتها أنها خالية من الآفات وأمراض النباتات الضارة وأنه يعتقد أن الإرسالية مطابقة لتعليمات الحجر الزراعي المنفذة في البلد المستورد وكما هو موضح في الإقرار المذكور أدناه في هذه الشهادة أو في غيرها .

This is to certify that the plants, parts of plants or plant products described below or representative samples of them were thoroughly examined on by the undersigned plant Quarantine officer of the Plant Protection Section in and were found to the best of his knowledge to be substantially free from injurious diseases and pests, and that the consignment is believed to conform with the current phytosanitary regulations of the importing country both as stated in the additional declaration hereon or otherwise.

التخير أو التطهير
FUMIGATION OR DISINFECTION

Date بتاريخ Treatment المعالجة
Chemical and Concentration المركبات المستعملة والتركيز
Duration of exposure فترة التعرض

إقرار اضافي
Additional declaration

أوصاف الإرسالية
DESCRIPTION OF THE CONSIGNMENT

Name and address of exporter اسم وعنوان المصدّر
Name and address of consignee اسم وعنوان المصدّر إليه
Name of product اسم النوع
Botanical name (1) الاسم العلمي (1)
Quantity and description of packages العدد وصفة الطرود
Origin (1) الوزن Weight (1) الوزن
Point of entry وسيلة النقل Means of conveyance نقطة الدخول

(1) If requested by the importing country. إذا طلب ذلك من قبل البلد المستوردة
Signature التوقيع
Rank : الوظيفة
Date : التاريخ
on الختم

قائمة باسماء المسئولين الذين تمت مقابلتهم
واستطلاع ارائهم

قائمة بأسماء المسئولين الذين تمت مقابلتهم

واستطلاع آرائهم

المهندس الزراعي فضل حسين عمبول	مدير ادارة الأبحاث والارشاد الزراعي
" "	مدير مركز البحوث الزراعية - الكود
الدكتور	رئيس قسم الأمراض النباتية - الكود
المهندس الزراعي محمد علي حبيشان	رئيس قسم الحشرات - مركز أبحاث الكود
" "	رئيس قسم المحاصيل الحقلية - مركز أبحاث الكود
" "	رئيس قسم البساتين - مركز أبحاث الكود
" "	رئيس قسم الغابات والمراعي - مركز أبحاث الكود
" "	مدير جهاز الارشاد والتدريب الزراعي
" "	مدير مشروع تطوير الفاكهة .
" "	أخصائي أمراض النبات - مركز أبحاث الكود
" "	أخصائي الحشرات الاقتصادية - مركز أبحاث الكود
" "	أخصائي الحشرات - مشروع الوقاية (خدمات)
" "	أخصائي الحشائش - مركز أبحاث الكود
" "	أخصائي شعبة الفاكهة
" "	مدير مشروع اثمار البذور الوطني
الدكتور	قسم الحشرات - كلية الزراعة - جامعة عدن
المهندس الزراعي صالح ناجي محمد	مدير المؤسسة العامة للخدمات الزراعية

المهندس الزراعي محمد بن محمد خان	مدير الاستيراد بالمؤسسة العامة
السيد / محمد هيثم علي	للخدمات الزراعية
"	مدير عام المؤسسة العامة لتسويق
أحمد ناصر عاطف	الخضار والفاكهة
"	مدير ادارة التسويق بالمؤسسة
محمد عبده جابر	العامة لتسويق الخضار والفاكهة
"	مدير المخازن بالمؤسسة العامة
محمد حسين محمد	لتسويق الخضار والفاكهة
"	مدير دائرة التوزيع بشركة
سالم بن همام	التجارة الداخلية
"	مدير عام الجهاز المركزي للإحصاء
محمود حسين كامل	وزارة التخطيط
"	مدير عام الجمارك
عبد السلام خليل	مدير عام النوانى والملاحة اليمنية
"	مدير جمارك ميناء المكلا
مبروك يسلم باسالم	مدير وضابط ميناء المكلا
"	عمر محمد بلكريش
"	على عامر
"	عدنان على عبد الله
	مشرف ادارى بادارة الأبحاث
	والارشاد الزراعي

الموجز الانجليزي



SUMMARY
A REPORT ON THE ESTABLISHMENT OF
A PLANT QUARANTINE SERVICE IN YEMEN
DEMOCRATIC REPUBLIC

In response to a request by the Ministry of Agriculture and Agrarian Reform of the Yemen Democratic Republic the Arab Organization for Agricultural Development assigned an expert in the field of Plant Quarantine Dr. Ahmed El Bahrawi to present in detail the following :-

- (1) Executive by-laws and regulations necessary for a service of the nature in the Republic.
- (2) The necessary establishments and buildings in the various ports.
- (3) Needs for Technical and supporting staff.
- (4) Transport facilities.
- (5) Co-ordinating committees.

In the light of visits and contacts with concerned authorities and in the light of evaluation of the volume and trends of import and export trade in agricultural commodities the expert came out with a plan delineating, sea, air and land ports and spelling their needs and role in guaranteeing a reliable plant quarantine service.

The recommendations presented in the report took full note of the importance of linkages and co-ordinating activities within

the dountry for the success of plant quarantine . The report also highlighted co-ordination with international and regional agencies concerned with Plant Quarantine.

طبع بمطبعة المنظمة العربية للتنمية الزراعية
الخرطوم

